

# PRINCIPLES OF TAXATION Summary





## تلخيص مبادئ الضريبة

# ACCT\_332

## تاكسيشن

### (مادة المدتيرم)

## ضياء الدين صبح

- ✓ التلخيص شامل لشرح الكتاب (ما في ضرورة ترجع ع الكتاب ، التلخيص كافي وبزيادة بإذن الله) 
- ✓ التلخيص خاص "تم نشره للإستفادة" ، ليس لي أي علاقة في كيفية دراستك للتلخيص وعلاماتك ( يعني إذا ما درست ما تحط الحق ع ضياء   ) 

النسخة الإلكترونية متوفرة فقط في BZU\_HUB

# CHAPTER 1

## مدخل إلى الضريبة

رح نتكلم بهاد الشابتر عن :

- تعريف الضريبة وعناصرها (مقدمة / تعريف الضريبة / عناصر الضريبة )
- أهداف الضريبة وخصائصها وقواعد فرضها ( أهداف الضريبة / خصائص الضريبة / قواعد فرض الضريبة (مبادئ الضريبة) )
- التطور التاريخي لمفهوم ضريبة الدخل
- التطور التاريخي لضريبة الدخل في فلسطين
- أهمية الإدارة الضريبية الحديثة

## تعريف الضريبة وعناصرها (مقدمة / تعريف الضريبة / عناصر الضريبة) المقدمة :

- ☒ تشكل الضرائب المورد المالي الأساسي للحكومات في الاقتصاديات الحديثة، وتشكل ضريبة الدخل القسم الأكبر من الإيرادات الحكومية
- ☒ تتناسب نسبة ضريبة الدخل من الإيرادات الكلية مع المستوى الاقتصادي ومستوى الدخل في هذه الاقتصاديات، وتكون النسبة مرتفعة في هذه الاقتصاديات المتقدمة ومدنية في الاقتصاديات النامية
- ☒ والضرائب مصدر من مصادر التمويل الهامة للزينة العامة، وتشكل مع الإيرادات الأخرى-كالاستثمارات والرسوم والمنح والهبات وغيرها-إيرادات الدولة التي تعتمد عليها في تسديد نفقاتها.
- ☒ ويتم تحصيل هذه الضرائب من المكلفين من خلال اقتطاع جبري من مدخولاتهم

### تعريف الضريبة :

عدة تعريفات "ليست مطلوبة حفظ" ما يبجي الك عرف فقط ضع دائرة"

- **الضريبة:-** عبارة عن اقتطاع جبري تفرضه الدولة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بدون مغرض تغطية أعبائها العامة، وبما يحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وذلك وفق قانون أو تشريع
- **الضريبة:-** عبارة عن فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم المكلف بأدائها بلا مقابل لتمكين الدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع
- **الضريبة:-** مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمه سياسية مشتركة بهدف تقديم الخدمات العامة .
- **الضريبة:-** هي فريضة إلزامية تفرضها الدولة وفق قانون أو تشريع معين وتحصل من المكلفين دون مقابل مباشر لتمكين الدولة من القيام بالخدمات العامة لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها
- **الضريبة:-** مبالغ نقدية تدفع جبراً من قبل المكلفين بها إلى خزينة الدولة بصورة دورية أو غير دورية بهدف تمويل الخدمات العامة وتنفيذ سياسات اقتصادية واجتماعية، وهي محددة وفقاً لقوانين وأنظمة وأسس وقواعد و معدلات مقررّة لذلك، وبدون أي مقابل مباشر.

### عناصر الضريبة :

من تعريفات الضريبة السابقة نستنتج انو عناصر الضريبة :

١. **الضريبة فريضة مالية:** أي أن الضريبة مبلغ من المال يدفعه المكلف نقداً لأن ذلك يحقق العدالة بشكل معقول، حيث تؤخذ أعباء المكلف الشخصية والنفقات الإنتاجية بالاعتبار، كما تفرض على الربح الصافي وليس الإجمالي، كما أن الضريبة النقدية أكثر مردوداً لأن جبايتها أسهل ونفقاتها أقل، كذلك فإنها أكثر ملائمة للسلطة العامة
٢. **الضريبة فريضة إلزامية:** تعتبر الضريبة وجبايتها من أعمال السلطة العامة، فالدولة هي الجهة الوحيدة والمخولة بفرض الضريبة دون اتفاق مع المكلف، ويتم ذلك بالقانون، فالضريبة تفرض جبراً والمكلف ملزم بدفعها وليس له الخيار في دفعها أو عدم دفعها .
٣. **الضريبة تضامنية:** فالمكلف يدفع الضريبة باعتباره عضواً متضامناً مع باقي أفراد المجتمع، حيث يتحمل جزءاً من أعباء المجتمع الذي يعيش فيه، ويقوم بدفع الضريبة بحكم انتمائه إلى المجتمع ومقدرته وبغض النظر عما يحصل عليه من منفعة، واعتبار المكلف عضواً في منظمة سياسية مشتركة .
٤. **الضريبة تفرضها الدولة بقوانين:** فالضريبة تفرض من قبل الدولة والإدارات العامة التابعة لها بناء على أنظمة وقوانين معلنة ومحددة بما في ذلك معدلاتها وشروطها
٥. **الضريبة نهائية ومباشرة:** أي أن المكلف دافع الضريبة لا يستطيع استرداد المبلغ الضريبي المدفوع مهما كانت الظروف والأحوال لأنها مشاركة منه في الأعباء العامة، كما أن الضريبة تقطع من المكلفين مباشرة. ودون مقابل مباشر
٦. **الضريبة وسيلة مالية لتمويل الخدمات العامة:** إن الدولة تستخدم الضريبة أداة مالية وذلك لتحقيق أهدافها العامة والضريبة ليست غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، فزيادة العبء الضريبي أو تخفيفه يؤدي إلى نتائج اقتصادية كزيادة التوظيف، إضافة إلى نتائج اجتماعية كتخفيف حدة الفوارق الاجتماعية وتوجيه الأفراد نحو نشاطات معينة، كما أن زيادة العبء الضريبي يؤدي إلى نتائج سياسية كالثورات التي شهدتها العالم.
٧. **الضريبة تحقق أهداف الدولة العامة:** إن الضريبة تحقق أهداف الدولة العامة، ولا يجوز أن يكون الهدف من قيام المكلف بدفع الضريبة أن يعود عليه بنفع خاص أو لمنفعة عدد من الأفراد أو المنشآت الاقتصادية، وإنما يجب أن يكون الهدف هو تحقيق المنفعة العامة .

## أهداف الضريبة وخصائصها وقواعد فرضها ( أهداف الضريبة / خصائص الضريبة / قواعد فرض الضريبة (مبادئ الضريبة) )

### أهداف الضريبة

يشكل عام أهم أهداف الضرائب:-

#### ١. الأهداف المالية :

- ✓ وذلك بالحصول على الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة بعد تزويد الخزينة العامة بالمال، وان أي التزام بنفقه يجب أن يكون له مصدر تمويل، والضرائب تعتبر أهم هذه المصادر
- ✓ كما يمكن للسياسات الضريبية العمل على إيجاد توازن في السياسات المالية للدولة، وخاصة توازن الأسعار والسيطرة على معدلات التضخم بالتعاون مع السياسات النقدية، فمثلا تقوم الدولة بتخفيض الضرائب في حالات الكساد والبطالة، والعكس عندما تصل الأمور إلى حالة التوظيف الكامل، من هنا تعتبر السياسات الضريبية من أكثر أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الحديث. استخداما

#### ٢. الأهداف الاجتماعية:

- ✧ تستطيع الدولة أن تستخدم الضريبة أداة لمعالجة الكثير من المشاكل الاجتماعية، إذ تستطيع أن تحقق السياسة السكانية من خلال الضرائب، وكذلك إعادة توزيع الدخل، ومنع تكثف الثروات بأيدي فئة قليلة من المجتمع، وكذلك تخفيف مدى الفوارق الاجتماعية التي تمنع تراكم الثروات
- ✧ إضافة إلى الحد من الظواهر الاجتماعية السيئة مثل الكحول والدخان وغيرها
- ✧ إضافة إلى حل مشكلة المساكن وذلك بإعفاء المستثمرين في قطاع الإسكان من الضرائب تشجيعا لهم للاستثمار في هذا المجال وتوفير المسكن.

#### ٣. الأهداف الاقتصادية :

تعتبر الضرائب من الأدوات المالية التي تحقق الاستقرار الاقتصادي في الدولة حيث تستخدم ل:

- ✗ تحفيز الادخار والاستثمار
- ✗ تشجيع القطاعات الاقتصادية المختلفة مثل الصناعة والسياحة والزراعة وغيرها
- ✗ تساهم في معالجة الأزمات الاقتصادية بالتخفيف من العبء الضريبي في حالة الركود والتراجع الاقتصادي، وتزداد في حالة الازدهار والرخاء، وبالتالي فهي أداة لتوجيه السياسة الاقتصادية للدولة
- ✗ تعمل الضرائب على توازن الميزان التجاري لصالح الدولة أو للحد من عجزه، حيث تستخدم في الحد من استيراد سلع معينة من خلال رفع قيمة الرسوم والضرائب الجمركية عنها للحد من استيرادها وحماية الإنتاج المحلي من السلع المشابهة وجعلها أكثر منافسة في السوق المحلي، أو العكس لتشجيع استيرادها ودعمها.

### خصائص الضريبة

١. ضريبة شخصية - تعتبر الضريبة على الدخل حسب القانون الضريبي شخصية تفرض على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بصفاتهم وأسمانهم ولكنها لا تأخذ بالاعتبار حالة المكلف الشخصية ولا بالمصاريف الخاصة له، ولكنها تأخذ بالاعتبار أوضاعه الشخصية، فأعطاه الإعفاءات المقررة له، وتجمع جميع مصادر الدخل المتحققة للفرد المكلف في كشف واحد ويحاسب هو عليها بصفة شخصية حسب الأنظمة والقوانين الضريبية
٢. ضريبة سنوية - تفرض الضريبة على الدخل الصافي الذي يحققه المكلف خلال سنة ميلادية تبدأ في 1/1 وتنتهي في 12/31 سواء حصل عليه بصورة دوريه أو دائمة أو متقطعة ويحاسب على هذا الدخل بعد نهاية السنة الميلادية حتى لو انقطع عمله أو اقل قبل نهاية السنة ، كما يمكن احتساب الضريبة على المكلف قبل نهاية السنة المالية في حالة انتهاء عمله ، وتسمى المدة التي تحتسب عليها الضريبة بالفترة الضريبية وقد نصت المادة (4) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على :

✗ تحتسب الضريبة المستحقة على المكلف على أساس السنة الميلادية

✗ يجوز للمكلف الذي يقلل حساباته في موعد مختلف عن نهاية السنة الميلادية أن يحتسب الضريبة على أساس سنته المالية شريطة الموافقة المسبقة للمدير على ذلك. ويحصل المكلف على كافة الإعفاءات المقررة .

السنة المالية بانها الفترة المكونة متتالية والتي يقلل الشخص حساباته في نهايتها. من اثني عشر شهرا

الفترة الضريبية بانها الفترة التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام هذا القرار بقانون

٣. ضريبة مكانية (إقليمية الضريبة) - أي أن الضريبة تفرض على الدخل الصافي الذي جناه المكلف داخل حدود الدولة فالضريبة تسري على كل مكلف مارس نشاطا داخل الحدود الإقليمية للدولة سواء كان مواطنا أو مهنة أو تقاضي أجرا أو راتبا أجنبيا (حسب المادة 3) ، كما اخذ قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المعدل إضافة إلى الإقليمية بمعيار الإقامة والجنسية.

ضياء الدين صبح

٤. **ضريبة تصاعدية** – تفرض الضريبة على الدخل المتأني داخل حدود الدولة بنسب متزايدة حيث يتم تقسيم الدخل إلى فئات أو شرائح معينة ويؤخذ على كل شريحة نسبة مئوية تبدأ برقم صغير وتزداد بنسبه معينة حتى تصل إلى معدل عال حيث تزيد الشريحة ويرتفع سعرها كلما زاد الدخل

**قواعد فرض الضريبة (مبادئ الضريبة)**

يقصد بها تلك القواعد والأسس التي يتعين على المشرع مراعاتها وهو بصدد إقرار النظام الضريبي في الدولة.  
 ✧ إن قيام الدولة باحترام هذه القواعد عند فرض الضريبة هو الذي يخفف من حدتها ويجعلها مقبولة لدى الأفراد  
 ✧ وكان آدم سميث أول من أشار إلى القواعد التي يجب أن تستند إليها الضرائب في كتابه ثروة الأمم سنة 1776 .  
 تتلخص هذه القواعد فيما يلي:-

- 1- **قاعدة العدالة والمساواة:-** وتعني مساهمة أفراد المجتمع جميعا في أداء الضريبة بما يتناسب ومقدرتهم المالية، فجميع الخاضعين للضريبة كأفراد أن يتحملوا عبئها ويخضعوا لها دون محاباة أو تفضيل، وضرورة اشتراك كل شخص في الدولة – طبيعيا أو معنويا – في دفع الضرائب المقررة، وهو ما يعرف بمبدأ **عمومية الضرائب** كما توجب هذه القاعدة مراعاة المقدرة المالية لكل شخص عند إخضاعه للضريبة
- 2- **قاعدة اليقين (التحديد) :-** وتعني أن تكون الضريبة واضحة ومحددة ومعلنة وبسيطة دون غموض
- 3- **قاعدة الملائمة :-** وتعني هذه القاعدة ضرورة تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع أحوال المكلفين وبما يبسر عليهم دفعها وتطبيقا لهذه القاعدة فإن ميعاد تحصيل الضريبة يجب أن يكون في الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله الخاضع للضريبة
- 4- **قاعدة الاقتصاد:-** ويقصد بها أن تختار الدولة في جباية الضريبة وتحصيلها الطريقة التي تكلفها اقل ما يمكن في النفقات، بحيث يكون الفرق بين ما يدفعه المكلف وما يدخل الخزينة اقل ما يمكن، وهذا ما يفرض على الدولة أن تتباعد عن أسباب الإسراف في تكاليف الجباية سواء فيما يتعلق بنفقات أعمال موظفي الضرائب أو نفقات وسائل التحصيل كالأوراق والدفاتر وغيرها، حتى تتحقق الفوائد المرجوة من الضرائب وخاصة المالية والنقدية منها

**التطور التاريخي لمفهوم ضريبة الدخل**

- ✦ كان الناس في العصور القديمة يعيشون كأفراد غير خاضعين لسلطه ما، ولذا لم يكن هنالك ضريبة
- ✦ عندما تمركزت الجماعات البشرية واستقرت وتكونت العشيرة ثم المدينة والأمة والدولة، تطلب ذلك وجود سلطه عامة ووجب توفير المال العام لهذه السلطه
- ✦ وفرض الضرائب ظهر منذ القدم حيث كانت السلطه السيادة للدولة أو للقبيلة أو الجماعة تجبي الضرائب **طوعا أو جبرا** لتمويل نفقاتها خاصة العسكرية
- ✦ وتطور الدول الحديثة أصبحت جباية الضرائب من الأمور المهمة لجميع القضايا مع الأخذ بعين الاعتبار انه لا ضريبة إلا بقانون
- ✦ كان المظهر الأول للضريبة هو التضامن الشخصي
- ✦ ونتيجة لتطور مفهوم الدولة أصبح من الضروري تأمين الموارد المالية اللازمة للقيام بوظيفتها الأساسية فتطور المفهوم الاختياري الطوعي للضريبة إلى تكليف إلزامي سادت نظرية العقد التي نادى بها روسو والتي اعتبرت الضريبة صلة تعاقدية بين الفرد والدولة
- ✦ مع تطور الدولة وتطور النظريات الاقتصادية أصبحت الضريبة المصدر الأول بين مصادر إيرادات الدولة خاصة في النظام الرأسمالي (باعتباره مال فردي)
- ✦ في النظام الاشتراكي حيث تسيطر الدولة على وسائل الإنتاج استطاعت الاستغناء عن الضريبة (باعتباره مال جماعي)
- ✦ كانت بريطانيا أول دولة أقرت هذا المبدأ حيث أصدرت وثيقة إعلان الحقوق سنة 1628 والتي أوجبت موافقة ممثلي الشعب على كل ضريبة قبل جبايتها
- ✦ وبعد أن كانت الضريبة وسيله مالية تهدف إلى توفير الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة دون أن يكون لها أهداف اقتصادية واجتماعية وهو ما كان يسمى **بالنظرية التقليدية**، أصبحت الضريبة أداة سياسية تستخدم في تحقيق سياسة الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية دون إهمال وظيفتها المالية، وأداه إصلاحية توجيهية لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وهو ما يعرف **بالنظرية الحديثة للضريبة**.

**التطور التاريخي لضريبة الدخل في فلسطين**

- ✓ فرضت ضريبة الدخل في فلسطين بصورة رسمية منذ الانتداب البريطاني، وصدر أول قانون لضريبة الدخل في فلسطين رقم 23 لسنة 1941 والذي بدأ العمل به من 1941/9/1 وكانت فلسطين الدولة العربية الرابعة التي تفرض فيها ضريبة الدخل
- ✓ فرض ضريبة تصاعدية على دخل الأشخاص بدأت من نسبة 5% إلى 30% ، وضريبة نسبيه على أرباح الشركات بنسبة 15%

ضياء الدين صبح

- ✓ واخذ هذا القانون بمبدأ تصاعد الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين، حيث خفض الشرائح الضريبية إلى ست شرائح تبدأ من نسبة 5% وبحد أقصى 50%، وفرض ضريبة نسبية على أرباح الشركات بنسبه 25%،
- ✓ التطور الكبير في مجال ضريبة الدخل حصل بصدور القانون الضريبي رقم 25 لسنة 1964، حيث لم يعرف الدخل مباشره بل اكتفى بسرد عناصر الدخل الخاضعة للضريبة، واعتبر الدخل الناجم عن صفقة واحده منفصلة خاضعا للضريبة مثل العوض المقبوض لقاء بيع العلامة التجارية وحقوق الطبع والخلو، كما توسع في شمول التكاليف الضريبية، وزاد في نسبة التصاعد في المعدلات الضريبية.
- ✓ وعندما أصبحت الأراضي الفلسطينية سنة 1967 بكاملها تحت الاحتلال الإسرائيلي، بقي وضع الضرائب كما هو عليه، إلا أن الحكم العسكري أصدر أمرا عسكريا حدد فيه الأمور الأساسية لممارسة السلطات التشريعية أثناء الاحتلال
- ✓ بقي الوضع في الأراضي الفلسطينية في كافة مجالات الحياة خاضعا لسلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي إلى أن تم انتقال المسؤولية الإدارية عن هذه الأراضي إلى السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب الاتفاقيات الموقعة مع الجانب الإسرائيلي سنة 1993 "اتفاقية أوسلو" والذي تم فيها نقل صلاحيات إدارة المناطق الفلسطينية إلى السلطة الوطنية ومنها صلاحيات الضرائب التي نص عليها اتفاق باريس الاقتصادي سنة 1994 الذي ارتبط فيها الإقتصاد الفلسطيني بالإقتصاد الإسرائيلي ☹️
- ✓ بقي العمل بهذه القوانين إلى أن أقرت السلطة الوطنية الفلسطينية قانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004 والذي بدأ سريانه اعتبارا من 2005/1/1، حيث وضع حزمة من التشريعات المالية والاقتصادية

### أهمية الإدارة الضريبية الحديثة

تختص الإدارة الضريبية بتنفيذ القوانين الضريبية والتحقق من صلاحية تطبيقها واقتراح التعديلات والتشريعات اللازمة النظام الأمثل للإدارة الضريبية هو الذي يرسى دعائمه على أسس من الإدارة العلمية وعلى مجموعة من القواعد القانونية والأنظمة والتعليمات المالية

ويتوقف النجاح في اختيار النظام الضريبي الفاعل على:-

1. معرفة الدولة والمسؤولين فيها بإعداد لنظام ضريبي يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع
  2. معرفة بأوضاع المكلفين و الظروف المحيطة بهم و العوامل المؤثرة عليهم .
  3. فهم واع وإدراك واضح للأسس العلمية والفنية لربط الضرائب وتحصيلها وفقا للأثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتوقعة لهذه الضرائب والتي تتأثر بدورها بإمكانية نقل العبء الضريبي واستقراره على المكلف .
- يقع على عاتق الإدارة الضريبية مهمات كبيرة مثل التخطيط والتنظيم والتوجيه والإدارة
- ✓ التخطيط يعني تحديد الأهداف التي ينبغي العمل على تحقيقها وتحليل الأوضاع القائمة، وضرورة الاهتمام بالتوقعات المستقبلية
  - ✓ التنظيم الضريبي يهتم بحصر المهام الملقاة على عاتق الإدارة الضريبية في ظل النظام الضريبي السائد
  - ✓ التوجيه إعداد النماذج المتعلقة بعمل الإدارة الضريبية
  - ✓ الرقابة تقييم ما حققته الإدارة الضريبية من إنجازات ثم تحديد العقبات التي حالت دون التنفيذ الكامل لأهداف التخطيط الضريبي والعمل على إزالتها
- يشير الواقع إلى عدم قدرة جميع الأنظمة الضريبية على تحقيق الأهداف المنشودة بسبب المشاكل التي تعاني منها الإدارة الضريبية وبخاصة في الدول النامية، وبسبب حجم ونوعية القوى العاملة التي تعمل في الدوائر الضريبية.

# نهاية تشابتر 1

# CHAPTER 2

## الأنظمة الضريبية وتطبيقاتها

رح نتكلم بهاد الشابتر عن :

- أنواع الأنظمة الضريبية ( الضرائب الموحدة والضرائب المتعددة / الضرائب العينية والضرائب الشخصية / الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة / معايير التفريق بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة )
- الأشكال التطبيقية للضرائب (الأشكال التطبيقية للضرائب المباشرة /الأشكال التطبيقية للضرائب غير المباشرة )
- أوجه الشبة والاختلاف بين الضريبة والرسوم الأخرى
- القوانين والتشريعات الضريبية في فلسطين (القوانين والتشريعات الضريبية للضرائب المباشرة / القوانين والتشريعات الضريبية للضرائب غير المباشرة /ملخص عن الدوائر والمسميات الوظيفية للضرائب في فلسطين)

**أنواع الأنظمة الضريبية ( الضرائب الموحدة والضرائب المتعددة / الضرائب العينية والضرائب الشخصية / الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة / معايير التفريق بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة )**

### الضرائب الموحدة والضرائب المتعددة

#### الضرائب الموحدة

هذا النظام يفرض نوعاً واحداً من الضرائب، فقط تسعى الدولة من خلاله إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. هذا النظام كان هو الأسلوب المميز للأنظمة الضريبية البدائية وتمتاز الضريبة الوحيدة بما يلي :

- ١- البساطة والسهولة في التحصيل والجباية بسبب معرفة المطرح الضريبية الخاضعة.
- ٢- يسهل فرضها وتعيينها حسب المقدرة لكل مكلف
- ٣- قلة النفقات التحصيلية بسبب قلة الإجراءات الإدارية لتحصيلها
- ٤- صعوبة التهرب منها بسبب تعذر إخفاء مصادر الطاقة المستخدمة في الإنتاج.

#### أما عيوب هذه الضريبة

- ١- قلة الحصيلة الضريبية بسبب تحديد مطرح واحد للضريبة فقط وبالتالي قد لا تسد حاجات الدولة.
- ٢- عدم تحقيق المساواة بين المنشآت والمكلفين حيث تدفع من قبل فئة محدده تملك المطرح المفروض عليه الضريبة.
- ٣- اعتماد الدولة على ضريبة وحيدة تؤدي إلى زيادة العبء الضريبي على المكلفين بها دون غيرهم.
- ٤- أداة ضعيفة في تحقيق أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية على الشكل المطلوب اقتصادياً .

### الضرائب المتعددة (النظام النوعي للضريبة)

هو النظام الذي يأخذ بتعدد الضرائب كتطبيق أنظمة الضرائب المباشرة وأنظمة الضرائب غير المباشرة وهذا يؤدي إلى تخفيض عبء كل منها واتساع نطاق هذه الضرائب واختلاف مواعيد استحقاقها الأمر الذي يزيد من حصيلتها الضريبية ويقلل من شعور المكلف بعبئها ويحد من انتشار ظاهرة التهرب الضريبي.

#### ومن ميزات هذا النظام

١. يسمح بتنوع المعاملة المالية تبعاً لمصدر كل نوع من أنواع الدخل تبعاً لمصدرها (دخل من رأس المال أو دخل من العمل أو دخل من العمل ورأس المال معاً)
٢. يتلاءم هذا النظام مع تحقيق الأغراض التدخلية في النشاط الاقتصادي كتوجيه الاستثمار واجتذابه إلى نشاط معين دون آخر
٣. حرية أكثر للدولة في اختيار الطرق الملائمة في فرض الضرائب وجبايتها.

#### عيوبه :

١. ارتفاع نفقات التحصيل.
٢. زيادة التعقيد بسبب كثرة الإجراءات والأنظمة وكثرة أوعية الضريبة

### الضرائب العينية والضرائب الشخصية

#### الضرائب العينية

وهي الضريبة التي تفرض على الأموال الخاضعة لها دون مراعاة لظروف المكلف الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والعائلية، ومثالها الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات.

#### وتمتاز هذه الضريبة بما يلي :

- ١- عدم تعسف الإدارة الضريبية بالمكلف بوسائل التقدير والمعانة والتدخل في شؤونه أو تكليفه بواجبات والتزامات مرهقه وحيث تهتم فقط بالمادة الخاضعة للضريبة .
- ٢- لا تحتاج إلى إدارة ضريبية ذات كفاءة عالية لأن هذه الضريبة تفرض على وعاء الضريبة حيث لا يمكن إخفاؤها.

#### عيوبها:-

- ❖ غير عادله للمكلف لأنها لا تراعي ظروفه الشخصية والعائلية وتتجاهل مقدرته التكليفية حيث تتعامل مع جميع المكلفين معاملة واحدة .
- ❖ عدم مرونتها لأن المشرع يحجم عن تغيير سعرها لأن ذلك يؤثر على القيمة الرأسمالية للمادة الخاضعة للضريبة.
- ❖ قلة الحصيلة لأن مطرحها غير واسع ومعدلها غير مرتفع.



ضياء الدين صبح

**الضرائب الشخصية** :- وهي الضريبة التي تفرض على الأموال الخاضعة لها بعد أن تأخذ بعين الاعتبار ظروف المكلف الشخصية والعائلية والاقتصادية والاجتماعية ومثالها الضريبة على الدخل.

**مزاياها :-**

- ☒ عادلة حيث تأخذ بعين الاعتبار ظروف المكلف الاجتماعية والاقتصادية ومقدرته التكلفية .
- ☒ أكثر مرونة بحيث يمكن زيادة معدلها عندما تحتاج الدولة إلى مزيد من الإيرادات العامة.

**عيوبها :**

١. مضايقة المكلف بمطالبته بالإقرارات والتبليغات وتدخل الإدارة في شؤونه بوسائل التقدير والمراقبة .
٢. قد تؤدي إلى إرهاق بعض المكلفين لاتساع مجال التقدير المتروك للقائمين بتطبيق الضرائب الشخصية .
٣. تتطلب هذه الضريبة إدارة ضريبية على جانب كبير من الكفاءة لكي تستطيع معرفة ظروف المكلف الشخصية والاجتماعية

**الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة**

**الضرائب المباشرة** :- هي ما يفرض على الدخل أو على رأس المال أو فرض ضريبة بشكل مباشر على ما هو موجود في يد المكلف من ثروة ورأس مال مثل ضريبة الدخل و الأملاك.

**الضرائب غير المباشرة** :- هي الضريبة التي تفرض بصورة غير مباشرة على عناصر الثروة – الدخل ورأس المال- وليس على وجود الثروة بل على استعمالها مثل ضرائب المبيعات (ض.ق.م) والاستهلاك والاستيراد والتصدير (الجمارك).

**\*\* هناك ميزة إدارية للضرائب غير المباشرة عن المباشرة، حيث من السهل إدارة الضرائب غير المباشرة وفرضها مقارنة بالضرائب المباشرة .**

**معايير التفريق بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة**

| معايير التفريق                   | الضرائب المباشرة  | الضرائب الغير مباشرة  |
|----------------------------------|---|---|
| المعيار الإداري                  | تجبي بموجب جداول وكشوف اسمية تبين اسم المكلف وعمله ومقدار الضريبة عليه.                                     | تجبي بموجب كشوف عامه مختلفة وغير ثابتة  |
| معيار نقل عبء الضريبة            | تستقر على دافعيها ولا تنقل لغيره مثل الضريبة على الدخل  | يمكن لدافعيها نقلها إلى غيره ويمكن أن يكون وسيط مثل ض.ق.م وضريبة الجمر  |
| معيار ثبات الوعاء الجامع للضريبة | تفرض على عناصر تتمتع بالثبات والاستقرار مثل ثروة معينة أو حرفة أو مهنة، أي ما يفرض على دخل العمل ورأس المال | تفرض على أفعال عرضية أو غير منتظمة مثل الاستهلاك، استيراد السلع أو سجيل العقود، أي ما ينفق على التداول والإنفاق والاستهلاك. |

**الفرق بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة:**

| الفرق من حيث         | الضرائب المباشرة   | الضرائب الغير مباشرة   |
|----------------------|--|--|
| سرعة التحصيل         | تتأخر في التحصيل لحين انتهاء مدة تحصيلها المحدود في القانون وهي عادة سنة أي في نهاية السنة المالية كضريبة الدخل السنوية أو ضريبة العقارات السنوية. | جبايتها سريعة مرتبطة بحدوث الواقعة مباشرة مثل دفع رسوم الجمارك على المستوردات وقت استيرادها    |
| المكلفين بدفعها      | تفرض على أصحاب الدخول التي تخضع للضريبة فقط ويعفى منها أصحاب الدخول المنخفضة.  | تصيب جميع فئات المكلفين لأنها تفرض على الاستهلاك بغض النظر عن قيمة هذا الاستهلاك (مثال ض.ق.م). |
| ملاءمتها للدولة      | أكثر ملائمة للدول المتقدمة بسبب ارتفاع الدخول.   | أكثر ملائمة للدول النامية والمتخلفة بسبب انخفاض الدخول.  |
| أثرها على الإنتاج    | لا تعيق حركة الإنتاج لأنها تركز على قيمة الإيرادات التي تنتج عن إنتاج.   | تضايق حركة الإنتاج بسبب فرضها رقابه على المنتجين.  |
| شعور المكلف بها      | يشعر المكلف بها لأنه يدفعها وتخصم من دخله الصافي.  | لا يشعر المستهلك النهائي بها، لأنها توضع فوق السعر الرسمي للسلع.                               |
| عدالتها على المكلفين | أكثر عدلا من غير المباشرة لأنها تفرض فقط على أصحاب الدخول العالية  | تفرض على جميع فئات المجتمع   |

### مزايا الضرائب المباشرة

- ✚ العدالة في التكلفة حيث أنها تتناول مقدرة الأفراد المالية .
- ✚ الثبات في الحصيلة .
- ✚ الاقتصاد في الجباية – أقل تكلفة.
- ✚ نمو الوعي الضريبي للمكلفين – حيث يشعر المكلف بهذا النوع من الضرائب لذا يزيد شعورهم ويقظتهم للشؤون العامة وبالتالي زيادة مراقبتهم لسياسة الإنفاق الحكومي.

### محاذير (عيوب) الضرائب المباشرة

- ☹ يشعر المكلفون بثقلها وبالتالي يحاولون التهرب منها .
- ☹ قلة حصيلاتها نتيجة كثرة التهرب من المكلفين وعدم تصريحهم عن جميع مدخولاتهم .
- ☹ ضعف مرونتها، حيث يصعب زيادة الضرائب المباشرة بسرعة واضحة.

### مزايا الضرائب غير المباشرة

- ✚ سهولة جبايتها .
- ✚ وفرة حصيلاتها – لان جميع الفئات تدفعها .
- ✚ عدم شعور المكلفين بها.

### محاذير (عيوب) الضرائب غير المباشرة

- البعد عن الملائمة، قد لا تلائم كثير من المنتجات .
- البعد عن الثبات .
- البعد عن العدالة.

## الأشكال التطبيقية للضرائب (الأشكال التطبيقية للضرائب المباشرة /الأشكال التطبيقية للضرائب غير المباشرة)

### الأشكال التطبيقية للضرائب المباشرة

- (أ) **الضرائب على رأس المال (أو الثروة):** وهي ضريبة تفرض على رأس المال أو الثروة وليس على نواتجها فقط – مثل **ضريبة الشركات – ضريبة الزيادة على رأس المال دون جهد من المالك – ضريبة جوائز اليانصيب والاعتناء.....الخ**
- (ب) **الضرائب على الأملاك والعقارات:** وهو ما يدفع ضريبة سنوية على أملاك المكلفين وعقاراتهم الذين يملكون مثل هذه الأموال وعادة تدفع للبلديات، وتعتبر من **الضرائب العينية**، لأنها تفرض على العقارات بغض النظر عن حال صاحبها، وتفرض حسب القانون الفلسطيني بنسبة **17% على 80%** من قيمة إيجار العقار. ويتم تقاوس ضريبة الأملاك من ضريبة الدخل التي تستحق على المكلف بشرط أن لا يزيد مبلغ ضريبة الأملاك المراد تقاوسه عن مبلغ ضريبة الدخل المستحقة على هذا العقار.
- (ت) **الضرائب على الدخل:** تأخذ معظم الدول بهذه الضريبة كما أن قواعد المالية العامة المعاصرة تحبذ جعل الضرائب المباشرة مقتصرة على الدخل باعتباره دليلاً صحيحاً على مقدرة المكلف المالية ومصدراً متجدداً تتجدد معه الضريبة وناتجاً على الزيادة على رأس المال أو الثروة نتيجة استخدامهما مثل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والمهن الحرة والرواتب والأجور... الخ وتعتبر **ضريبة شخصية**، لأنها تراعي حالة المكلف وظروفه الاجتماعية.

### الأشكال التطبيقية للضرائب الغير مباشرة

#### (أ) الضرائب النوعية على الاستهلاك:-

- أ. **الضرائب والرسوم الجمركية:** هي ما تفرض على الواردات والصادرات الخارجية وتهدف هذه الضرائب عادة إلى حماية المنتجات المحلية ودعمها في منافسة الواردات وذلك من خلال رفع الضرائب على الواردات وتخفيضها على الصادرات، وقد تفرض رسوم جمركية على الصادرات للحد من تصديرها، وتشكل الضرائب الجمركية نسبة عالية من واردات الدول النامية بسبب الاستعاضة بها عن ضرائب الدخل حيث أن تدني الدخل في هذه الدول يقلل من إسهام ضريبة الدخل والضرائب المباشرة الأخرى في الموارد العامة للدولة، لذا تفرض هذه الدول ضرائب جمركية على الواردات.
- ب. **ضريبة الإنتاج (المكوس):** هي الضريبة التي تفرض على بعض المنتجات لحظة إنتاجها بقصد تنظيم استهلاكها لأغراض اقتصادية أو للحد من استهلاكها لأسباب اجتماعية مثل الضرائب التي تفرض على التبغ والكحول للحد من استهلاكها أو التي تفرض على المحروقات بهدف الاقتصاد في استعمالها أو لتصليح الطرق العامة وتتميز هذه الضرائب بعدالتها حيث أنها واجبة التطبيق على العموم، دون تمييز كما أنها تتسم بالمرونة، أي أنها ترتفع بارتفاع كمية الاستهلاك مما يوفر للدولة فرصاً طيبة لزيادة دخلها، وتفرض بنسبة مئوية من سعر التكلفة أو حسب سعر الجملة،

ضياء الدين صبح

وتختلف النسبة من سلعة إلى أخرى. ومن أهم السلع التي تفرض عليها رسوم وضريبة إنتاج هي: الدخان، الكحول، منتجات البلاستيك، مواد التجميل، المحروقات، وتتميز ضريبة الإنتاج بسهولة تحصيلها بسبب حصر المنتجين بفترة قليلة من المكلفين

ت. ضريبة الشراء أو ضريبة المبيعات: تفرض على سلع وخدمات محدده سواء كانت منتجة محليا أو مستوردة، وتفرض على السلع أما في مرحلة بيعها بالجملة حيث تصنف على أنها **Tax Wholesales** أو في مرحلة بيعها بالمفرق وهنا تصنف على أنها **tax sales Retail** وإذا فرضت على المبيعات فتكون في المرحلة الأخيرة وهي البيع في محلات التجزئة وهي مستخدمة في الدول المتقدمة وفي بعض الدول العربية بدلا من ضريبة القيمة المضافة.

(٢) الضريبة العامة على الاستهلاك :

أ. ضريبة المبيعات العامة : هي ضريبة عامة على جميع السلع والخدمات التي تستهلك في الاقتصاد وهنا يقصد بها بشكل خاص الضريبة التي تفرض في مرحلة بيع السلع بالمفرق **tax sales Retail** لذلك تكون الضريبة فقط في المرحلة الأخيرة لاستهلاك السلع والتي يدفعها المستهلك النهائي لذا تعتبر **One stage turn over tax**.  
ب. ضريبة القيمة المضافة (ض. ق. م): هي ضريبة غير مباشرة تفرض على أثمان جميع الصفقات (أموال وخدمات) بنسبه واحدة ومتفق عليها داخل المنطقه باستثناء ما نص عليه القانون

\* لاقت أنواع الضرائب غير المباشرة مثل ضريبة الإنتاج والمبيعات هوى خبراء المال، نظرا لسهولة تحصيلها، وغزارة إنتاجها، وبعدها عن الاحتكاك المباشر بالمول ودفعها النهائي، كما أن هناك إمكانية مراعاة الظروف الاجتماعية مثل استثناء بعض السلع والخدمات لهذه الضرائب  
\*\* عرفت هذه الضريبة بـضريبة القيمة المضافة، حيث تفرض على القيمة المضافة خلال المراحل المختلفة على الإنتاج والتوزيع والبيع النهائي وطبقت لأول مره في فرنسا  
\*\*\* تفرض ضريبة القيمة المضافة على إجمالي قيمة المبيعات لمنشأة الأعمال على أن يتم طرح قيمة مشترياتها لنفس الفترة بنسبة مئوية تتراوح بين صفر% و 20% في الدول المختلفة  
\*\*\*\* يمكن فرضها على كافة أنواع السلع والخدمات أو استثناء السلع والخدمات الأساسية مثل: إيجار العقارات وخدمات العلاج والمواد الغذائية والمنتجات الزراعية  
\* حساب ضريبة القيمة المضافة المستحقة على المكلف تستخدم دوائر الضرائب فواتير ونماذج خاصة والتي تحسب شهريا

\*\* توجد مشاكل عدة في حساب ضريبة القيمة المضافة خاصة في حالة وجود إعفاءات لسلع معينة  
\*\*\* ضريبة القيمة المضافة في فلسطين هي 16% ، وتكون على بعض السلع المعفاة % لأسباب مختلفة  
\* المكلف بدفع ض. ق. م، كل من سجل مشتغل مرخص بموجب أحكام القانون وملتزم بدفع الضريبة المتحقق عليها  
\*\*\* تعتبر ض. ق. م ضريبة مبيعات متعددة المراحل تجبي في كل مرحلة أو نقطة من عمليات الإنتاج والتوزيع

أوجه الشبه والاختلاف بين الضريبة والرسوم الأخرى

الإيرادات الأخرى وهي كما يلي:-

١. الرسم:- هو مبلغ نقدي يدفعه المواطن إلى الدولة لقاء خدمة معينة ذات نفع عام تؤديها الدولة إليه مقترنة بمنفعة خاصة يجنيها المواطن شخصيا مثل رسوم التامين، رسوم المعاملات الشخصية كالبطاقة الشخصية وجواز السفر وغيرها

الشبه بين الضريبة والرسم :

- إن كلا منها مبلغ من المال نقدي أو عيني .
- إن كلا منهما يدفع للدولة .
- إن كلا منهما يهدف إلى النفع العام .
- كلا منهما يتم بقانون محدد من السلطة التشريعية.

الإختلاف بين الضريبة والرسم :

- الضريبة تفرض جبرا بينما الرسوم حسب إرادة المكلف ورغبته في الرسوم .
- الضريبة تفرض وتدفع للدولة دون وجود منفعة خاصة للمكلف أما الرسم يدفع مقابل منفعة خاصة يجنيها الدافع.
- موارد الضريبة تنفق على المرافق والخدمات العامة أما موارد الرسوم فتنتف على النفقات التي تحتاجها المرافق التي تقدم الخدمة الخاصة بالرسوم القابلة للتجزئة وما تبقى ينفق على المرافق العامة الأخرى حسب ما تراه الدولة.

٢. الثمن:- هو المبلغ الذي تفرضه الدولة بدلا لمنتجاتها الصناعية أو الزراعية.

الفرق بينه وبين الضريبة والرسم هو فقدان عنصر الإكراه والإلزام وبالتالي عدم توقف جباية الأثمان على أذن قانوني يشترط في تحديد الأثمان عدم وجود احتكار في تحديد الأثمان ويجب أن يكون التحديد بما يتناسب مع سعر المنتجات بما فيه ربح الأفراد في حالة عدم وجود احتكار أي السعر حسب أسعار السوق السائدة، مثل ثمن الكهرباء والمياه وغيرها

٣. الأتاوة:- هي مبلغ من المال يفرض إلزاما على المكلف الذي يستفيد من خدمه مباشره تقدمها الدولة له
- تكون الخدمة ذات نفع عام لكنها تعود على المكلف نفسه بنفع خاص مثل قيام الدولة بتعبيد شارع يؤدي إلى رفع سعر العقارات في ذلك الشارع وفي مثل هذه الحالة تفرض الدولة على كل من يملك عقار في هذا الشارع دفع مبلغ معين يسمى أتاوة نتيجة استفادته المباشرة من هذا الشارع
  - كذلك كل من يعمل باستخراج الموارد الطبيعية كالبتترول والفسفات والفحم يدفع للدولة أتاوة محدهه بالقانون وبنسبة معينة.
٤. الغرامة :- مبلغ من المال تفرضه الدولة على الأشخاص الذين يخالفون القوانين والنظم.
- الفرق الأساسي بين الضريبة والغرامة يقوم حول الحافز على فرض كل منهما
  - حافز الحكومة في فرض الضريبة هو في الأصل رغبتها بالحصول على موارد عامة تساعد على سد نفقاتها
  - الحافز في فرض الغرامة هو منع الأفراد من القيام بأعمال معينة حظرتها القوانين والنظم العامة
  - ✓ في حالة الضرائب يكون المبلغ استمرارا وانتفاعا
  - ✓ في حالة الغرامة يكون المبلغ عبارة عن زجر وعقاب، مثل غرامات مخالفات السير.

القوانين والتشريعات الضريبية في فلسطين (القوانين والتشريعات الضريبية للضرائب المباشرة / القوانين والتشريعات الضريبية للضرائب غير المباشرة / ملخص عن الدوائر والمسميات الوظيفية للضرائب في فلسطين) تطبق في فلسطين الأنواع التالية من الضرائب:-

**القوانين والتشريعات الضريبية للضرائب المباشرة.**

(١) ضريبة الدخل

(٢) ضريبة الأملاك

القوانين والتشريعات الضريبية للضرائب غير المباشرة

1. رسوم الجمارك والمكوس / 2. ضريبة الإنتاج / 3. قانون التبغ / 4. رسوم طوابع الواردات / 5. ضريبة القيمة المضافة

**ملخص عن الدوائر والمسميات الوظيفية للضرائب في فلسطين**

١. دائرة ضريبة الجمارك والمكوس والقيمة المضافة.

وتنطاط بهذه الدائرة كافة المسؤوليات عن الضرائب غير المباشرة والتي منها :-

1- الجمارك 2- القيمة المضافة 3- ضريبة الإنتاج 4- ضريبة المشتريات 5- ضريبة الطوابع والواردات.

ويرأسها مدير عام يتبع له مدير ودوائر إقليمية وبها عدد من الموظفين ومن مسمياتهم مأمور جمارك - فاحص حسابات - مدقق...الخ.

٢. دائرة ضريبة الدخل

يناط بهذه الدائرة مسؤولية تحصيل ضريبة الدخل، ويرأسها مدير عام يتبع له مديرو دوائر إقليمية، ويقوم بتقدير دخل المكلفين

موظفون يطلق عليهم مقدرين

٣. دائرة ضريبة الأملاك

يناط بهذه الدائرة مسؤولية تحصيل ضريبة الأملاك والعقارات والأراضي إضافة إلى رسوم رخص المهن

ومن أهم أقسام هذه الدائرة قسم التخمين الذي يقوم بتخمين قيمة الأملاك والعقارات التي ستجبي عنها الضريبة، مع العلم أن قيمة

ضريبة الأملاك المطبقة حاليا تبلغ 17% من قيمة تخمين العقار. ويرأسها مدير عام يتبع له مديرو دوائر إقليمية ربهها عدد من

الموظفين من مسمياتهم مخمن، محاسب، جابي.....الخ.

# نهاية تشابتر 2

# CHAPTER 3

## الوعاء الضريبي وشرائح ونسب ضريبة الدخل

رح نتكلم بهاد الشابتير عن :

- تحليل الوعاء الضريبي ( تعريف الدخل / مفاهيم الدخل)
- المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية ( تحديد الربح المحاسبي والربح الضريبي / الفرق بين المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية / معايير تحديد الدخل الخاضع للضريبة / النظام الموحد والنظام النوعي لضريبة الدخل / مصادر الدخل الخاضعة للضريبة)
- شرائح ونسب ضريبة الدخل (سعر الضريبة)

## تحليل الوعاء الضريبي ( تعريف الدخل / مفاهيم الدخل)

### تعريف الدخل

تعريف العالم الألماني هكس: يرى أن الدخل هو أقصى ما يمكن أن يستهلكه الفرد خلال فترة زمنية معينة بحيث يمثل تدفق المنافع القادرة على إشباع حاجات الفرد المادية والمعنوية  
تعريف ارمغ فشر: هو المنافع المتدفقة من الثروة خلال فترة معينة، وبهذا التعريف يمكن اعتبار رأس المال يمثل مخزون الثروة، والدخل ويمثل المنفعة المتدفقة من هذا المخزون

### مفاهيم الدخل

- أ- المفهوم المحاسبي للدخل – هو تحديد صافي الربح لفترة مالية معينة وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها  
ب- المفهوم المالي للدخل – هو تحديد الربح على أساس المقارنة بين التدفق النقدي الداخل والخارج لنشاط المشروع لتحديد ما يعرف بصافي التدفق النقدي وهو ما يعرف بالدخل المالي، ويختلف صافي التدفق النقدي عن صافي الربح المحاسبي في بعض الأمور منها:-
- ١) لا يعتبر الاستهلاك مصروفا بل إيراداً يجري توفيره.
  - ٢) يستخدم الأساس النقدي بدلا من أساس الاستحقاق المستخدم في الربح المحاسبي.
  - ٣) يتم حساب تكلفة الفرصة البديلة في حساب جدول التدفق النقدي.
  - ٤) يستخدم معدل خصم يعادل تكلفة رأس المال.
- ج- المفهوم الاقتصادي للدخل – هو الزيادة في ثروة المكلف خلال فترة محددة بين تاريخين مختلفين، أو الزيادة في مقدرة الشخص الاستهلاكية خلال فترتين ماليتين معبر عنها بالنقود.
- د- المفهوم الضريبي للدخل - حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني تكون كافة الدخول المتحققة لأي شخص من أي مصدر كان خاضعا لضريبة الدخل ما لم يرد نص في هذا القانون أو غيره على الإعفاء
- \*\* الوعاء الضريبي الذي يقصد به الدخل الذي سيخضع للضريبة
- الدخل الخاضع للضريبة :- مجموع الدخول الصافية بعد تنزيل الخسائر المدورة والإعفاءات والتبرعات على التوالي (تكاليف الدخل أو التنزيلات)
- تكاليف الدخل أو التنزيلات على الدخل : وهي التكاليف أو النفقات والمصاريف التي انفقت للحصول على الدخل والمحافظة على مصادره أو استحققت في سبيل إنتاج الدخل
- لا يخضع من الوعاء الضريبي إلا ما نص عليه القانون

## المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية ( تحديد الربح المحاسبي والربح الضريبي / الفرق بين المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية / معايير تحديد الدخل الخاضع للضريبة / النظام الموحد والنظام النوعي لضريبة الدخل / مصادر الدخل الخاضعة للضريبة)

المحاسبة المالية - تسعى إلى إثبات العمليات المالية حسب الأصول المحاسبية واستخلاص نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة وعمل المركز المالي للمشروع  
المحاسبة الضريبية – تسعى إلى تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة واحتساب المبالغ المالية المستحقة على المكلفين لصالح الخزينة العامة، وتبدأ من حيث تنتهي المحاسبة المالية.

### تحديد الربح المحاسبي والربح الضريبي

الربح المحاسبي – هو الربح الصافي الناتج عن ممارسة نشاط معين بعد أن ينزل من الإيرادات كافة المصروفات التي أدت للوصول إلى ذلك الربح ويمكن تحديد الربح المحاسبي (أو نتيجة نشاط المشروع) بإحدى الطرق التالية:-

١. طريقة الميزانية : مقارنة صافي أصول المشروع في بداية السنة وفي نهايتها وذلك حسب المعادلة التالية :  
ربح (أو خسارة) = صافي الأصول آخر المدة - الأصول أول المدة + المسحوبات - الزيادة في رأس المال
٢. طريقة حساب الاستغلال : مقارنة الإيرادات مع التكاليف والنفقات التي استخدمت في تحقيق الإيرادات وذلك حسب المعادلة التالية:-

ربح (أو خسارة) = الإيرادات - المشتريات - المصاريف المختلفة

الربح الضريبي (بعد ما ندفع الضريبة) : يكون الربح الضريبي هو الدخل المتأتي للأفراد والهيئات ويكون خاضعا للضريبة بعد إجراء الإعفاءات والتنزيلات الواردة في القانون و تستبعد بعض الإيرادات المعفاة من الضرائب

## الفرق بين المحاسبة المالية والمحاسبة الضريبية

| الفرق                                  | المحاسبة المالية  | المحاسبة الضريبية   |
|--|---|---|
| الهدف                                  | تسعى إلى إثبات العمليات المالية حسب الأصول المحاسبية واستخلاص نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة وعمل المركز المالي للمشروع  | تسعى إلى تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة واحتساب المبالغ المالية المستحقة على المكلفين لصالح الخزينة العامة، وتبدأ من حيث تنتهي المحاسبة المالية. |
| المفهوم                                | نشاط خدمي وظيفتها تزويد المعلومات الكمية ذات الطبيعة المالية أساساً بالنسبة لمنشأة معينة ، والتي يقصد منها أن تكون مفيدة لذوي العلاقة في اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة**يتم قياس وعرض تلك المعلومات والبيانات المالية وفق معايير معينة أو وفق المبادئ المحاسبية الدولية | هي تحديد الدخل الخاضع للضريبة لغاية تحديد مقدار ضريبة الدخل الواجب دفعها، ويتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة وفق قانون ضريبة الدخل الساري المفعول.   |
| الاعتراف بالإيرادات                    | تعتمد على مبدأ أساس الاستحقاق   | فتعتمد على أساس الاستحقاق وأحياناً على الأساس النقدي وعلى أساس نسبة الانجاز   |
| مبدأ الحيطة والحذر ( احتساب المخصصات ) | تعترف بوجود مخصصات واحتياطات حسب ظروف حالة الشركة   | لا تعترف بأية مخصصات أو احتياطات إلا المخصصات والاحتياطات للمؤسسات المالية وبشروط محددة   |
| الفترة المالية                         | تسمح باضافة الدخل او المصروفات في فترات مختلفة  | تسمح باضافة الدخل او المصروفات في الاقرار الضريبي لفترة واحدة فقط   |

## معايير تحديد الدخل الخاضع للضريبة

يوجد نظريتان مختلفتان لكل واحدة معايير محددة تعمل على تحديد الدخل الخاضع للضريبة وهي:-

- نظرية المنبع / المصدر:  
يتم تعريف الدخل حسب هذه النظرية (هو كل ثروة قابلة للتقييم النقدي يحصل عليها المكلف بصفة دورية من مصدر قابل للبقاء ويمكن إشباع حاجاته باستهلاكها دون مساس بحاله الأصلي) ووفقاً لهذا التعريف فإن الدخل يجب أن يتصف بما يلي:-  
أ- التقييم النقدي – أي كل ما يحصل عليه الفرد يكون نقداً أو يمكن تقييمه وتقديره بالنقد مثل بدل السكن والمأكل والتنقل.  
ب- الدورية والانتظام – أي أن يكون دورياً ومنتظماً كل فترة زمنية قد تطول أو تقصر والحد الأقصى سنة والأدنى شهر كما في الرواتب، وفي حالة الانتظام الشهري تستوفي الضريبة عند المنبع أو المصدر.  
ج- دوام المصدر وثباته - أي بقاءه فترة زمنية قد تطول أو تقصر، واستمرار تحقيق دخل كل فترة زمنية بغض النظر عن القيمة  
د- المدة الزمنية: الدخل هو الإيراد الذي يحصل عليه الإنسان في مدة زمنية معينة غالباً ما تكون سنة ويقصد بالسنة، السنة السابقة التي تجب عنها الضرائب وليس السنة التي تجب فيها الضرائب، وهذا الدخل يكون نتيجة أعمال السنة من بدايتها إلى نهايتها.  
ملاحظة : نظرية المنبع تطبق فكرة الدخل حيث تستبعد الدخول العرضية.
- نظرية الإثراء: (نظرية الزيادة الإيجابية في ذمة المكلف)  
عرفت هذه النظرية الدخل بأنه:- كل زيادة في المقدرة الاقتصادية للمكلف بين فترتين أي كان مصدر هذه الزيادة سواء تمتعت بالدورية والانتظام أم لا بغض النظر عن المجهود الذي بذل لتحقيقها.  
\*\* تتبنى هذه النظرية المعنى الواسع للدخل بحيث تنطبق على كل زيادة في القيمة الإيجابية لذمة المكلف سواء أكانت هذه الزيادة ناتجة عن دخل دوري متجدد ومنتظم أم عن دخل عارض، حيث يدخل في هذا المفهوم كل الأرباح والأموال التي يحصل عليها المكلف بصورة منتظمة أو استثنائية، أي أنها تشمل أيضاً المكاسب والأرباح الرأسمالية والعرضية، والأرباح الرأسمالية التي تخضع للضريبة هي الأرباح المحققة فعلاً، ولا يشمل تعريف الدخل الأرباح الرأسمالية غير المحققة أو الناتجة عن إعادة تقييم الأصول.  
\*\* مفهوم الدخل ينصرف إلى الدخل الصافي وليس الدخل الإجمالي  
\*\*\* نظرية المصدر تحدد مفهوم الدخل في أضيق الحدود ولا تأخذ في الحسبان المكاسب والخسائر الرأسمالية لأنها لا تتصف بالدورية ولصعوبة تحديد المكاسب والخسائر

## النظام الموحد والنظام النوعي لضريبة الدخل

النظام الموحد يقصد بالنظام الموحد لضريبة الدخل أن الضريبة تفرض على مجموع دخل المكلف مهما تعددت مصادر ذلك الدخل.

فرض الضريبة بصورة موحدة، على مجموع مصادر الدخل الخاضعة

- الأفضل للدولة وهو المعمول فيه في فلسطين

مجموع مصادر الدخل = دخل وظيفة + دخل أرباح تجارية + دخل عقارات

حساب الضريبة (الاعفاء دائما 36000 ، الضريبة ع أول 75000\_ 5% ، ثاني 75000\_ 10% ، وما يزيد 15%

**مثال على النظام الموحد:**

إذا كان صافي الإيراد من الوظيفة 80000 شيكل سنويا، وكان صافي الإيراد من أرباح تجارية 100000 شيكل سنويا ، كان صافي الأرباح من تأجير عقارات 50000 شيكل سنويا. احسب الضريبة على النظام الموحد

**الحل :**

**مجموع مصادر الدخل = دخل وظيفة + دخل أرباح تجارية + دخل عقارات**

$$= 80000 + 100000 + 50000 = 230000 \text{ شيكل}$$

**الضريبة المستحقة على المكلف = مجموع مصادر الدخل - الإعفاءات**

$$= 230000 - 36000 = 194000$$

**إذا عنا المبلغ الخاضع للضريبة هون عبارة عن 194000**

منقسمها حسب قانون الضريبة (أول 75000 الضريبة 5% ، ثاني 75000 الضريبة 10% ، ما تبقى 15%)

$$\text{أول } 3750 = 5\% * 75000 = 75000$$

$$\text{ثاني } 7500 = 10\% * 75000 = 75000$$

$$\text{ما تبقى من } 194000 \text{ والي هم "44000" } = 15\% * 44000 = 6600$$

$$\text{الضريبة المستحقة} = 6600 + 7500 + 3750 = 17850 \text{ شيكل}$$

**النظام النوعي:** الضريبة تفرض على كل مصدر من مصادر الدخل للمكلف بصفة مستقلة تبعا لأنواع تلك المصادر مثل فرض ضريبة مستقلة على أجور المكلف وأخرى على أرباح أعماله التجارية....الخ.

**مثال على النظام النوعي (نفس المثال على النظام الموحد ولكن منا نطبق على النظام النوعي عشان نشوف الفرق):**

إذا كان صافي الإيراد من الوظيفة 80000 شيكل سنويا، وكان صافي الإيراد من أرباح تجارية 100000 شيكل سنويا ، كان صافي الأرباح من تأجير عقارات 50000 شيكل سنويا. احسب الضريبة على النظام النوعي

**الحل :**

١- الضريبة على الوظيفة (ملاحظة : الإعفاء يطبق على الوظيفة فقط)

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = \text{صافي الإيراد من الوظيفة} - \text{الإعفاءات} = 80000 - 36000 = 44000$$

من الملاحظ هون انو "44000 يتقع بين 1-75000 فينتفرض عليها 5%"

$$2200 = 5\% * 44000 \text{ شيكل}$$

٢- الضريبة على صافي إيراد الأرباح التجارية

$$100000 \text{ هون عنا يتتكون أول } 75000 \text{ بكون عنا الضريبة } 5\% \text{ ، الباقي } 25000 \text{ بتكون الضريبة } 10\%$$

$$75000 * 5\% + 25000 * 10\% = 3750 + 2500 = 6250 \text{ شيكل}$$

٣- الضريبة على صافي إيراد العقار

$$\text{صافي إيراد العقارات} = 50000 \text{ (يتقع بين 1-75000) فذلك هون الضريبة المفروضة } 5\%$$

$$\text{الضريبة المستحقة ع الدخل} = 5\% * 50000 = 2500 \text{ شيكل}$$

$$\text{مجموع الضريبة على كافة مصادر دخل المكلف} = 2200 + 6250 + 2500 = 10950 \text{ شيكل}$$

**ملاحظة:** لا يستحق المكلف إعفاءات عائلية وشخصية عند حساب الضريبة على مصادر الدخل الأخرى، كونه استحقها عند حساب مصدر الدخل الأول

**مصادر الدخل الخاضعة للضريبة:-**

- ١- الدخل الذي يتأتى في فلسطين لأي شخص نتيجة قيامه بممارسة أي نشاط بقصد تحقيق الربح.
- ٢- النشاط : هو النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الحرفي الذي يمارسه شخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب.
- ٣- الدخل من الاستثمارات المتحققة داخل فلسطين.
- ٤- الدخل المتحققة خارج فلسطين لأي شخص وتكون ناشئة عن أمواله وودائعه في فلسطين.
- ٥- الدخل من الوظيفة أو الاستخدام.

نص القانون على جواز تنزيل أي مصاريف أو نفقات أو خسائر ترتبت على إنتاج الدخل، كما أوجب استهلاك الموجودات على

أساس سعر التكلفة

معظم مكونات الدخل الخاضع تتصف بالانتظام والدورية الأمر الذي يتفق ونظرية المنبع

يأخذ قانون ضريبة الدخل الفلسطيني بنظرية الإثراء ، علما بان هذه الدخول لا تتصف بالدورية أو قابلية التكرار.

قانون ضريبة الدخل الفلسطيني لم يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من حيث الخضوع لضريبة الدخل

قانون ضريبة الدخل الفلسطيني لم يفرق بين الدخل الناشئ عن رأسمال، والناشئ عن عمل أو الناشئ عن كليهما معا، ويعود سبب

ذلك إلى أن المشرع اخذ بمبدأ الضريبة الموحدة (تجميع مصادر الدخل للشخص الواحد من أي مصدر في وعاء ضريبي واحد)



ضياء الدين صبح

- ✚ معيار الجنسية فان كل مواطن فلسطيني له مصدر دخل يخضع للضريبة بغض النظر عن مكان إقامته أو مصدر تحقيق الدخل وناشئة عن امواله وودائعها في فلسطين
- ✚ كل شخص مقيم في فلسطين وحقق دخلا فيها فانه يخضع للضريبة بغض النظر عن جنسيته
- ✚ وكل دخل تحقق داخل فلسطين فإن هذا الدخل يخضع للضريبة استنادا إلى معيار الإقليمية بغض النظر عن جنسية صاحبه أو مكان إقامته
- ✗ قانون ضريبة الدخل الفلسطيني لم ينص صراحة على إخضاع أو عدم إخضاع الأرباح المتأتية من الأعمال التجارية غير المشروعة
- ✗ عقوبة المخالف للقانون لا تكون بإعفائه من الضريبة بل يجب إخضاعه لها بالإضافة إلى العقوبة
- ✗ العمل التجاري : يطلق على صفقه تجارية واحدة ، بالتالي يخضع الربح الناشئ من العمل التجاري لضريبة الدخل
- الصفقة حتى تعتبر صفقه تجارية لابد من توفر نية البيع لأجل الكسب عند الشراء، وعليه ليس ضروريا اشتراط الاحتراف لإكساب العمل صفة التجارة.
- عليه فانه يخضع للضريبة على سبيل المثال أرباح الأعمال التجارية والصناعية والخ....
- وكذلك الأعمال الحرة مثل البنوك والسيارة وأعمال التأمين والنقل وغيرها .
- ✗ ويمكن تقسيم مصادر الدخل الخاضعة إلى ثلاثة مصادر:
  - ١- الدخل من العمل (الرواتب والأجور)
  - ٢- الدخل من رأس المال .
  - ٣- الدخل من العمل ورأس المال معا
- ✚ تفرض ضريبة مرتفعة على الإيراد الناتج عن رأس المال
- ✚ ضريبة أقل منها على الإيراد الناتج منها العمل
- ✚ تفرض ضريبة وسط بينهما إذا كان الإيراد ناتجا عن تضافر رأس المال والعمل معا.

### شرائح ونسب ضريبة الدخل (سعر الضريبة)

هي النسب التي يتم اقتطاعها من الدخل الصافي الخاضع ، و تزداد هذه النسب مع زيادة الدخل الخاضع.

فئات نسب ضريبة الدخل :

#### ١- الضريبة على الأشخاص الطبيعيين

تستوفي الضريبة على الدخل الخاضع لأي شخص طبيعي (بعد الأخذ بعين الاعتبار الإعفاءات)

| الفئة الضريبية  | المبلغ الخاضع | النسبة | مبلغ الضريبة | المبلغ التراكمي |
|-----------------|---------------|--------|--------------|-----------------|
| من 1-75000      | 75000         | 5%     | 3750 شيكل    | 3750            |
| من 75001-150000 | 75000         | 10%    | 7500 شيكل    | 11250           |
| 150001 وأكثر    |               | 15%    |              |                 |

#### ٢- الضريبة على الأشخاص المعنوية (الشركات والهيئات المختلفة)

الضريبة على شركات الاتصالات والشركات التي لها امتياز او احتكار في السوق الفلسطيني تخضع لنسبة ضريبة ثابتة 20 %

باقي الاشخاص المعنوية الاخرى فتخضع لنسبة ضريبة ثابتة 15%.

الدخل الخاضع الصافي بعد تنزيل كافة المصاريف المعترف بها من الدخل الإجمالي

لا يستحق لهذا النوع من المكلفين أية إعفاءات عائلية أو اجتماعية، لكنها قد تكون مستفيدة من الإعفاءات الاقتصادية أو السياسية

#### ٣- الضريبة على الأشخاص غير المقيمين

- ١- حسب النسب الضريبية التي يخضع لها الشخص الطبيعي إلا انه لا يستحق إعفاء الإقامة
- يعتبر المقيم الذي يكون وكيلًا قانونيًا أو تجاريا أو فرعا أو شريكا لشخص غير مقيم أو يكون له علاقة تجارية معه مسؤولا عن القيام بالنيابة عنه بخضم الضريبة المستحقة وتوريدها لحساب الدائرة .
- ٢- يلزم القانون الضريبي الشخص المقيم في حال دفعه لأي شخص غير مقيم مبلغ خاضع للضريبة بخضم نسبة 10% كضريبة مقطوعة ونهائية وتوريدها لحساب ضريبة الدخل ومكلف بدفعها
- يستثنى من ذلك أفساط إعادة التأمين التي تدفع لشركات التأمين في الخارج وفي حال عدم قيامه بذلك تحصل هذه النسبة منه باعتباره مكلفا بدفعها

#### ٤- الضريبة على شركات التأمين التي تقوم بالتأمين على الحياة:

تستوفي الضريبة بنسبة واحدة ومحددة وهي 5% من مجموع أفساط التأمين على الحياة الكلية

٥- الضريبة على الشراكات وشركات الأفراد  
يتم التوصل إلى مقدار الدخل الخاضع للشركة أولاً ثم تقسيم هذا الدخل على الشركاء حسب نسبة كل منهم في الشركة، ويوزع الدخل الصافي بين الشركاء وتضاف حصته في الشركة إلى مصادر دخله الأخرى إذا وجدت ويحاسب ضريبياً على هذا الأساس (إذا كان الشخص طبيعي)  
الشخص الطبيعي : المكلف الفرد والشريك في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وأية شركات أشخاص يحددها القانون

٦- الضريبة على حصص الأرباح والتوزيعات النقدية وفوائد برامج التمويل  
يخضع الدخل المتحقق من الأرباح الموزعة بنسبة 10% تقطع من المصدر  
✓ تستوفي الضريبة بنسبة 10% على الأرباح سواء كانت على شكل حصص أرباح أو توزيعات نقدية على أن تقطع من المصدر  
✓ تستوفي الضريبة بنسبة 10% على الفوائد الناجمة عن برامج التمويل المخصصة لتحفيز الشركات الصغيرة

### أسئلة إضافية على الفصل الثالث

س1: كيف يتم تحديد الربح المحاسبي (أو نتيجة نشاط المشروع) بطريقة حساب الاستغلال؟  
من خلال المعادلة **ربح (أو خسارة) = الإيرادات - المشتريات - المصاريف المختلفة**

س2: اذكر مصادر الدخل التي تخضع للضريبة؟

1- الدخل من العمل (الرواتب والأجور) 2- الدخل من رأس المال. 3- الدخل من العمل ورأس المال معا

س3: إذا كان صافي الإيراد من الوظيفة 90000 شيكل سنوياً، وكان صافي الإيراد من أرباح تجارية 100000 شيكل سنوياً، كان صافي الأرباح من تأجير عقارات 60000 شيكل سنوياً. احسب الضريبة على النظام الموحد  
مجموع مصادر الدخل = إيراد وظيفة + إيراد أرباح تجاريه + إيراد عقارات  
 $90000 + 100000 + 60000 = 250000$  شيكل  
الدخل الخاضع للضريبة = مجموع الإيرادات - الإعفاءات =  $250000 - 36000 = 214000$  شيكل  
تحسب الضريبة:  $75000 * 5\% + 75000 * 10\% + 64000 * 15\% = 9600 + 7500 + 3750 = 20850$  شيكل

س4: شركة تأمين على الحياة قدمت حساباتها الختامية لدائرة ضريبة الدخل وقد صرحت فيها عن إيرادات كما يلي :

إيراد أقساط تأمين 120000 شيكل

إيراد استثمارات مختلفة 200000 شيكل

ما هو مبلغ الضريبة الذي يستحق على هذه الشركة ؟

الضريبة هي 5% حسب القانون "ثابتة"

١- حساب ضريبة أقساط التأمين =  $120000 * 5\% = 6000$  شيكل

٢- حساب ضريبة استثمارات مختلفة "هون بتخضع للشرائح المختلفة" شركات المساهمة" وهون الضريبة 15% =

$200000 * 15\% = 30000$

مبلغ الضريبة على مصدري الدخل (يجب على الشركة دفع) =  $30000 + 6000 = 36000$  شيكل

# نهاية تسابير 3

# CHAPTER 4

## الإعفاءات والتنزيلات لضريبة الدخل

رح نتكلم بهاد الشابتير عن :

- الإعفاءات الضريبية (مفهوم الإعفاء الضريبي/أنواع الإعفاءات الضريبية/الدخول المعفاه من الضريبة)
- التنزيلات (النفقات الإنتاجية المسموح بتنزيلها من الوعاء الضريبي / شروط خصم النفقات / النفقات والمصاريف غير المقبولة ضريبيا / تنزيل الخسارة / تنزيل التبرعات / التقاص من ضريبة الدخل )
- المعاملات الوهمية (معاملات التصرف لصالح الأولاد / تشكيل شركات تضامن فردية / تشكيل الشركات العادية الوهمية والمصطنعة / رواتب الشركاء)

## الإعفاءات الضريبية ( مفهوم الإعفاء الضريبي / أنواع الإعفاءات الضريبية / الدخول المعفاة من الضريبة )

### مفهوم الإعفاء الضريبي

- ✧ يطلق اصطلاح صافي الدخل للإشارة إلى الدخل بعد تنزيل كافة التخفيضات المرتبطة بنفقات المشروع باستثناء الإعفاءات
- ✧ الدخل الخاضع للضريبة هو عبارة عن صافي الدخل مطروحا منه الإعفاءات الضريبية
- ✧ الإعفاء الضريبي تنازل الدولة عن حقها في فرض وتحصيل الضريبة على إيراد خاضع أصلا لها بناء على القوانين الضريبية

### أنواع الإعفاءات الضريبية

يمكن تقسيم الإعفاءات إلى إعفاءات كلية شاملة وأخرى جزئية:-

أولاً: الإعفاءات الشاملة

- ✧ الأصل في كل ضريبة أن تكون شاملة تفرض على جميع الأشخاص دون تمييز
- ✧ التشريعات الضريبية وان كانت تبحث عن الوفرة في الحصيلة والشمول في كل ضريبة إلا أنها في الواقع لا تتقيد بها دائما وتترك عدد من المداخل الاقتصادية خارجة بكاملها عن نطاق الضريبة أو أنها لا تخضع إلا جزئاً منها للضريبة رغبة في تشجيع بعض الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية وراء تحقيق بعض الأهداف وتمنح الإعفاءات الشاملة للأسباب التالية:-

#### ١- الإعفاءات لاعتبارات عامة ( سياسية ودولية):-

- ✧ هذه الفئة من الإعفاءات تستند إلى اعتبارات مشتركة مستمدة من الطبيعة الحديثة للدولة كصاحبة سلطه من جهة وكأداة عامه لتقديم الخدمات العامة من جهة أخرى
- ✧ تهدف إلى توثيق الروابط والعلاقات السياسية مع الدول الأخرى أو تمنع الازدواج الضريبي مثل رواتب ومخصصات السلك الدبلوماسي شريطة المعاملة بالمثل، أو الدخول المعفاة بموجب اتفاقيات مع الدول الأخرى.

#### ٢- الإعفاءات لاعتبارات اقتصادية:

- تشجيع بعض الفعاليات الاقتصادية بقصد جذب رؤوس الأموال لاستثمارها في المشاريع الصناعية والتجارية والزراعية.
- لتحقيق التقدم والازدهار الاقتصادي
- الإعفاءات تحقق الفلسفة السياسية للسلطة السياسية ، مثل: دخل الأراضي الزراعية، أرباح وعوائد التوزيع، وحصص الأرباح الموزعة من قبل الشركات المقيمة والتي استوفيت الضريبة على دخلها الخاضع للضريبة، والمشاريع المعفاة بموجب قانون تشجيع الاستثمار، ودخل صناديق التقاعد والادخار.

#### ٣- الإعفاءات لاعتبارات اجتماعية:-

- إن الهدف هو تشجيع المكلفين على المساهمة في خدمة المجتمع ودعم المؤسسات الخيرية والإنسانية والعمل المشترك
- كما تهدف إلى إعفاء الهيئات الاجتماعية التي تستهدف الربح ولكن عملها مقصور على النفع العام وليس لمصلحة أعضائها
- يقصد المشرع من هذه الإعفاءات كفالة مستوى معين من المعيشة للمكلف وأسرته بالقدر الذي يتوافق مع الفلسفة السياسية السائدة في المجتمع
- المشرع إلى إعفاء عدد من الدخول والمؤسسات من الضريبة لاعتبارات اجتماعية وإنسانية ، فالمؤسسات الدينية والخيرية والتعاونية والصحية والرياضية مثلا تعفى من الضريبة تشجيعا لها
- يخفف عن كاهل الدولة التضامنية الملزمة بمثل هذه الإعفاءات مثل: دخل السلطات المحلية والجمعيات الخيرية والتعاونية والثقافية، والدخل المتحقق من راتب التقاعد ودخل الاعمى او المصاب بعجز او اعاقه جسدية.

#### ثانياً: الإعفاءات الجزئية :-

ذات طابع شخصي اجتماعي ، والأساس التي تقوم إليه هذه الإعفاءات الرغبة بترك جزء من الدخل غير خاضع للضريبة، وذلك لتحقيق الحد الأدنى اللائق لمعيشة مواطنيها

يمكن تصنيف الإعفاءات للشخص الطبيعي كما يلي :

- ١- إعفاء الإقامة: يحصل الشخص على إعفاء بقيمة 36000 شيكل ، اذا كان مقيما وتعريف المقيم هو:
  - الفلسطيني الذي أقام في فلسطين مدة لا تقل عن (120) يوم في السنة "سواء متقطعة أو دائمة الـ120 يوم"
  - الفلسطيني إذا كان خلال أي فترة من السنة موظفاً أو مستخدماً للسلطة أو الهيئة سواء داخل أو خارج فلسطين
  - الشخص الطبيعي غير الفلسطيني الذي أقام في فلسطين خلال السنة التي تحقق فيها الدخل مدة لا تقل عن 183 يوم "دائم او متقطع"
  - لشخص المعنوي إذا كان مسجلاً في فلسطين وكان له فيها مركز أو فرع يمارس الإدارة والرقابة على العمل فيها.

ضياء الدين صبح

- ٢- إعفاء المواصلات : إعفاء المبلغ المدفوع كمواصلات ثابتة لموظفي القطاع العام(بالكامل)،بينما موظفي القطاع الخاص يحصلون على إعفاء كمواصلات فعلية أو 10 % من إجمالي الراتب أيهما أقل .
- ٣- إعفاء الإشتراك في صناديق التقاعد والتأمين الصحي الموافق عليها من الوزير :يعنى من الضريبة مساهمة الموظف أو المستخدم في صناديق التقاعد أو الادخار أو التأمين الصحي أو الضمان الاجتماعي وأي صناديق أخرى موافق عليها الوزير
- ٤- إعفاء شراء وبناء المساكن:- إعفاء جزئي بقيمة 30000 أو 4000 شيكل سنويا ل10سنوات "في حالة القروض"
- ٥- إعفاء طالب جامعي : الإعفاء للطالب هو 6000 شيكل ، ومسموح كحد أقصى طالبين "12000"
- ٦- إعفاءات الزوج والزوجة : فرض الضريبة تكون منفردة ، باستثناء إعفاء شراء أو بناء السكن أو الطالب تكون لواحد منهم .  
ملاحظة: في كل الأحوال يجب ان لا تزيد الاعفاءات الشخصية الممنوحة للشخص الطبيعي عن قيمة الدخل الخاضع للضريبة.

مثال 1: مكلف لديه محل تجاري تم تحديد دخله المعدل الخاضع للضريبة بقيمة 150000 شيكل وعند إجراء التقدير تبين للمقدر انه مقيم ولديه مواصلات من مكان عمله إلى بيته مبلغ 5000 شيكل سنويا وتأمين صحي بقيمة 6000 شيكل سنويا وفوائد قرض بنكي للسكن بقيمة 6000 سنويا وطلاب جامعين عدد 3 . المطلوب : إيجاد مبلغ الضريبة المستحق على هذا المكلف؟  
الحل :

$$\begin{aligned} \text{الدخل الخاضع للضريبة} &= \text{الدخل المعدل} - \text{مجموع الإعفاءات} \\ &= 150000 - (36000 \text{ "مقيم"} + 12000 \text{ "طلاب 2 كحد أقصى"} + 4000 \text{ قرض سكني}) \\ &= 150000 - (52000) = 98000 \text{ شيكل} \\ \text{الضريبة المستحقة} &= (75000 * 5\%) + (23000 * 10\%) = 3750 + 2300 = 6050 \text{ شيكل} \end{aligned}$$

ملاحظة: هون المكلف لا استحق مواصلات ولا تأمين صحي لانو ليس موظفا ، بينما استحق 36000 شيكل لانو مقيم ، واستحق 12000 إعفاء لطلاب كحد أقصى ، واستحق كمان 4000 إعفاء عن القرض البنكي "هون 4000 لانو سنوي مش 30000"

مثال 2 : مكلف موظف في القطاع الخاص تم تحديد دخله المعدل الخاضع للضريبة بقيمة 150000 شيكل وعند إجراء التقدير تبين للمقدر انه مقيم ولديه مواصلات من مكان عمله إلى بيته مبلغ 5000 شيكل سنويا وتأمين صحي بقيمة 6000 شيكل سنويا وفوائد قرض بنكي للسكن بقيمة 6000 سنويا وطلاب جامعين عدد 3 . المطلوب : إيجاد مبلغ الضريبة المستحق على هذا المكلف؟  
الحل :

$$\begin{aligned} \text{الدخل الخاضع للضريبة} &= \text{الدخل المعدل} - \text{مجموع الإعفاءات} \\ &= 150000 - (36000 \text{ "مقيم"} + 5000 \text{ "إعفاء مواصلات"} + 6000 \text{ "إعفاء تأمين"} + 12000 \text{ "طلاب 2 كحد أقصى"} + 4000 \text{ قرض سكني}) \\ &= 150000 - (63000) = 87000 \text{ شيكل} \\ \text{الضريبة المستحقة} &= (75000 * 5\%) + (12000 * 10\%) = 3750 + 1200 = 4950 \text{ شيكل} \end{aligned}$$

ملاحظة : هون زي المثال الأول ، ولكن هون يستحق إعفاء 5000 إعفاء مواصلات فعلية أو 10% كحد أقصى (10% \* 150000 = 15000) فالأفضل هون نؤخذ الإعفاء على المواصلات الفعلية "أيهما أقل حسب القاعدة" + 6000 إعفاء التأمين ....

### الدخول المعفاة من الضريبة

يعفى من الضريبة المفروضة بموجب القانون الدخول الآتية:

١. دخل الهيئات المحلية والمؤسسات العامة من أي عمل لا يستهدف الربح.
٢. دخل الأوقاف، وصناديق الأيتام المنشأة وفقا لأحكام القانون.
٣. أي مبلغ مدفوع كتعويض بسبب الإصابة أو الوفاة وفقا للتشريعات السارية.
٤. مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة بمقتضى التشريعات النافذة بما لا يتجاوز شهر عن كل سنة. وشهرين عن كل سنة للعاملين في الجامعات الفلسطينية فقط (التشريعات = القانون )
٥. الراتب التقاعدي.
٦. مهمة السفر أو بدل التمثيل المدفوعة لموظفي القطاع العام أو الخاص شريطة إنفاقها في سبيل الوظيفة.
٧. المستردات من الضرائب نتيجة تسوية أو ضاع عن سنوات سابقة.
٨. الدخل من الوظيفة أو الاستخدام المتحقق للأعمى أو المصاب بعجز أو عاقلة لا تقل عن (50 %) وفقا لتقرير اللجنة الطبية المختصة.
٩. الدخول المعفاة بموجب قانون خاص أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تعدها السلطة الوطنية.
١٠. المبالغ الإضافية التي تدفع كبديلات أو علاوات بحكم العمل في الخارج لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الفلسطيني لدى إبتعائهم للعمل في الخارج ولا يشمل هذا الإعفاء علاوة غلاء المعيشة.
١١. الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الأمم المتحدة من ميزانيتها إلى موظفيها ومستخدميها.

ضياء الدين صبح

١٢. الدخل المتحقق لأي صندوق موافق عليه من قبل الوزير كصناديق التقاعد والتوفير والضمان والتأمين الصحي شريطة أن يقتصر الإعفاء على دخل الصندوق من مساهمات كل من المستخدمين و المستخدمين "بفتح وكسر الدال"
١٣. الدخل من الوظيفة المدفوع لأعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي غير الفلسطينيين الممثلين للدول الأخرى في فلسطين شريطة المعاملة بالمثل.
١٤. دخل الشخص المتحقق في الخارج ما لم يكن ناشئا عن أمواله أو ودائعه في فلسطين .
١٥. الأرباح الرأسمالية الناجمة عن بيع الأوراق المالية من المحافظ الاستثمارية.
١٦. الإرث، ولا يعفى بعد ذلك الإيراد السنوي للممتلكات الموروثة.
١٧. دخل الجمعيات التعاونية فيما يتعلق بمعاملاتها مع أعضائها.
١٨. دخل الجمعيات الخيرية والشركات غير الربحية والنقابات والاتحادات المهنية والجمعيات التعاونية ولجان الزكاة والصناديق الخيرية المرخصة شريطة:

- ✓ يكون الدخل من عمل لا يستهدف الربح. (مش يروح يفتح مطعم أو مغسلة مثلا ، بصير عليها ضريبة)
- ✓ أن لا يكون الدخل ناتجا عن أعمال تجارية أو استثمارية ذات طبيعة تؤثر على القدرة التنافسية للقطاع الخاص.
- ✓ الالتزام بتقديم نسخة من الحسابات الختامية سنويا مصادق عليها من المدقق القانوني.

١٩. دخل الشخص الطبيعي المتأتي من النشاط الزراعي و أول (300000) ثلاثمائة الف شيكل من الدخل الصافي للشخص المعنوي المتأتي من النشاط الزراعي

ملاحظة : ويشمل النشاط الزراعي لأغراض الضريبة الأنشطة النباتية والحيوانية والسمكية والطيور والاسماك

### التنزيلات (النفقات الإنتاجية المسموح بتنزيلها من الوعاء الضريبي / شروط خصم النفقات / النفقات والمصاريف غير المقبولة ضريبيا / تنزيل الخسارة / تنزيل التبرعات / التقاص من ضريبة الدخل )

التنزيلات : يقصد بها المبالغ التي يتم خصمها من مصدر الدخل قبل إخضاعه للضريبة

#### النفقات الإنتاجية المسموح بتنزيلها من الوعاء الضريبي

١. للتوصل إلى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص تنزل النفقات والمصاريف التي نفقت أو استحققت كليا وحصرها في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي خلال الفترة الضريبية بما فيها:

- أ- مصروفات البيع والنقل والتسويق والتوزيع.
- ب- المصروفات الإدارية والرسوم القانونية والإيجارات.
- ج- المرابحة وفوائد القروض.
- د- ضريبة القيمة المضافة على الرواتب والأجور وعلى أرباح المصارف والشركات المالية والمؤسسات المالية.
- هـ- الرواتب والأجور المدفوعة.
- و- مصاريف التأمين، وبدل الخلو والمفتاحية والشهرة المدفوعة شريطة توزيعها على خمس سنوات بالتساوي من تاريخ دفعها. على أن تحسب بدل الخلو والمفتاحية والشهرة إيراد للشخص الذي استلمها.
- ز- مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة وفق التشريعات النافذة ، (شهر عن كل سنة)، باستثناء العاملين في الجامعات الفلسطينية حيث يتم منحهم شهرين عن كل سنة.
- ح- التعويضات المدفوعة بدل إصابة العمل أو الوفاة ونفقات معالجة المستخدمين (بفتح الدال) وعائلاتهم وأقساط التأمين على حياتهم ضد إصابة العمل.
- ط- المبالغ التي يدفعها المستخدم (بكسر الدال) لأي صندوق موافق عليه من الوزير كصندوق الادخار والتوفير والضمان والتأمين الصحي.
- ي- نفقات التدريب الفعلية للموظفين والمستخدمين بما لا يزيد عن (2%) من الدخل الصافي السنوي.
- ك- النفقات الفعلية للبحث والتطوير الداخلية والبحث العلمي والشراكة مع المؤسسات العلمية بهدف التطوير بما لا يزيد عن (2%) من الدخل الإجمالي، أو (500000 شيكل) أيهما أقل سنويا.
- ل- النفقات الفعلية لتبني المواصفات والمعايير الفلسطينية والتطبيق الأمثل لإدارة المؤسسات بما يشمل تطوير الأنظمة المحاسبية الإلكترونية وتبني معايير المحاسبة الدولية بما لا يزيد عن (2%) من الدخل الإجمالي، أو (500000 شيكل) أيهما أقل سنويا.
- م- النفقات الفعلية للاستطلاع والبحث عن أسواق أو آفاق جديد لتصدير وترويج المنتجات الفلسطينية بما لا يزيد عن (2%) من الدخل الإجمالي، أو (500000 شيكل) أيهما أقل سنويا.
- ن- فروقات العملة المدينة.
- س- النسبة المحددة من كلفة الأصول كالمكانن والآلات والمعدات والأثاث والمفروشات والأبنية التي تحتوي على آلات شغالة و لغرض احتساب الاستهلاك لأغراض ضريبة الدخل يجب مراعاة ما يلي :

ضياء الدين صبح

١. لا تستهلك قيمة الارض والابنية والعقارات غير الصناعية.
  ٢. يجب ان لا يزيد مجموع الاستهلاك والتلف عن الكلفة الاصلية للاصل.
  ٣. يكون الاستهلاك حسب القسط الثابت، ويجوز تغييره اذا تبين للمقدر وجود ظروف غير طبيعية لدى المكلف.مثل وجود مناوبات او عمل اضافي او تلف غير عادي واقتنع بها المقدر.
  ٤. الاستهلاك يكون من كلفة الاصل على اساس الشراء
  ٥. ان لا يقل عمر الاصل عن سنة.
  ٦. يجب الالتزام بنسب الاستهلاك المحددة لكل اصل بموجب التعليمات الصادرة عن وزير المالية
- ع- نفقات الضيافة بنسبة لا تزيد عن (1%) من الدخل الإجمالي أو (150000 شيكل) سنويا أيهما أقل للشخص الطبيعي والمعنوي باستثناء الشركات المساهمة العامة حيث يتم قبول هذه النفقة لها بنسبة لا تزيد عن (1%) من الدخل الإجمالي أو (300000 شيكل) أيهما أقل سنويا .
- ف- الديون المدومة، على ما يلي:
١. يجري تنزيل الديون المدومة الناجمة عن أي مصدر دخل خاضع للضريبة ضمن النفقات والمصاريف التي أنفقت أو استحققت كلياً و حصراً في سبيل إنتاج الدخل الخاضع خلال الفترة الضريبية التي تم إثبات إعدام الدين فيها
  ٢. يعتبر الدين أو أي جزء منه معدوماً وبعد استنفاد الدائن لكافة الوسائل لتحصيل الدين في أي من الحالات الآتية:
    - (١) صدور قرار قطعي من المحكمة يقضي بإفلاس المدين وكفيله أو إعسارهما.
    - (٢) وفاة المدين دون تركه تكفي لسداد ديونه كلياً ولا يوجد للكفيل أموال يمكن التنفيذ عليها
    - (٣) اختفاء المدين أو سفره وانقطاع أخباره لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ إعلام الدائرة بذلك ولا يوجد للمدين والكفيل أموال يمكن التنفيذ عليها ولمدة لا تقل عن 5 سنوات فيما يتعلق بالبنوك وشركات الإقراض المتخصصة
    - (٤) جراء المدين الصلح الوافي من إفلاسه مع الدائنين.
٣. تنزل الديون المدومة بما لا يتجاوز مبلغ (500000 شيكل) خمسمائة ألف شيكل أو 20% من الدخل السنوي أيهما أقل
٤. يشترط لتنزيل الديون المدومة المشمولة بأحكام هذه التعليمات الشروط الآتية:
- (١) أن يحتفظ بحسابات أصولية وصحيحة وفقاً للقوانين السارية ومبادئ ومعايير المحاسبة الدولية مدققة ومصادق عليها من مدقق حسابات قانوني مرخص ومزاوّل.
  - (٢) تقديم البيانات والمستندات والمعلومات المتعلقة بالديون المدومة.
٥. لا يجوز إعدام أية ديون لذوي الصلة في البنوك ومؤسسات الإقراض المتخصصة وذلك حسب تعليمات سلطة النقد
٦. كل مبلغ يسترد في أي فترة ضريبية من المبالغ التي تم تنزيلها باعتبارها ديون مدومة سابقاً يعتبر دخلاً خاضعاً للضريبة خلال تلك الفترة الضريبية التي استرد فيها.
- ص- الخسارة الناجمة عن استبدال الماكينات والألات والمعدات أو بعض أجزائها المستخدمة في العمل، ويتم حساب هذه الخسارة على أساس تكلفة الماكينات مطروحا منها ما حصل عليه المكلف من ثمنها وما سبق تنزيلها عن استهلاكها
- ق- حصة الفروع من نفقات المركز الرئيسي الموجود خارج فلسطين وبنسبة لا تتجاوز 2% سنوياً من مجموع دخل الفروع في فلسطين الخاضع للضريبة.
- ر- مخصص الأخطار السارية والإدعاءات تحت التسوية المبلغ عنها لشركات التأمين وتنص التعليمات على ما يلي:-
١. تعني عبارة مخصص الأخطار السارية الأقساط غير المكتسبة .
  ٢. تطبق هذه التعليمات على شركات التأمين باستثناء التأمين على الحياة.
  ٣. وفقاً لأحكام القانون تقبل المخصصات الآتية:
    - أ. مخصص الأخطار السارية.
    - ب. مخصص ادعاءات تحت التسوية للحوادث المبلغ عنها.
٤. باستثناء مخصص الأخطار السارية ضد أخطار النقل فإن مخصص الأخطار السارية يشمل :
- أ. المبلغ الذي ترصده شركة التأمين في نهاية الفترة الضريبية لمقابلة الالتزامات التي قد تنشأ خلال الفترة الضريبية المتبقية لعقود التأمين المبرمة خلال الفترة الضريبية الحالية وتنتهي خلال الفترة الضريبية التالية
  - ب. بحسب مخصص الأخطار السارية على النحو التالي:
    - ج. بحسب مخصص الأخطار السارية لأعمال التأمين ضد أخطار النقل بنسبة (30%) من قيمة أقساط عقود التأمين التي ما زالت سارية المفعول بتاريخ نهاية الفترة الضريبية بعد استبعاد حصة معيدي التأمين.

٥. مخصص ادعاء تحت التسوية

- أ. مخصص ادعاء تحت التسوية: المبلغ الذي ترصده شركة التامين في نهاية الفترة الضريبية لمقابلة الالتزامات التي قد تنشأ عن حوادث وقعت خلال الفترة الضريبية الحالية وتم التبليغ عنها ولم يتم التوصل إلى تسوية بشأنها عند نهاية تلك الفترة.
- ب. يحسب مخصص ادعاءات تحت التسوية باعتماد القيمة الحقيقية المقدرة بموجب تعليمات هيئة سوق رأس المال للمطالبات المقدمة من المؤمن لهم مطروحت منها حصة معيدي التامين
- ت. لا يقبل صافي مخصص (ادعاءات تحت التسوية) للحوادث غير المبلغ عنها.
٦. عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة للشركات يجب مراعاة الآتي:
- أ- تعني عبارة (صافي مخصص) لغايات هذه المادة المخصص مطروحا منه حصة معيدي التامين
- ب- يضاف إلى هذا الدخل صافي مخصص الأخطار السارية، وصافي مخصص ادعاءات تحت التسوية والتي تم تنزيلها من الدخل خلال الفترة الضريبية السابقة.
- ج- ينزل من هذا الدخل صافي مخصص الأخطار السارية، وصافي مخصص ادعاءات تحت التسوية والتي تم تكوينها في نهاية الفترة الضريبية الحالية
- د- لا يجوز أن يزيد صافي هذه المخصصات عن المخصصات المعلنة في حسابات شركة التامين.
٧. تحسب المخصصات المشار إليها في هذه التعليمات لكل فرع من فروع التامين على حده
٨. لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات تلتزم شركات التامين بتقديم كشوف تفصيلية يمكن من خلالها تدقيق المخصصات المشار إليها

ش- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها والفوائد والعمولات المترتبة عليها للبنوك وشركات الإقراض المتخصصة، وفق تعليمات تصدر عن الوزير بتتسيب من المدير. وتنص هذه التعليمات على ما يلي:-

- ١- تقبل لغايات الضريبة مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة التي يكونها البنك ومؤسسات الإقراض المتخصصة وفقا للتعليمات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية.
- ٢) لا يقبل لغايات الضريبة المخصصات الآتية:
- أ. مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة التي لم يتم تخصيصها لكل عميل على حدا.
- ب. المخصص العام المتعلق بالتسهيلات الائتمانية.
- ت. مخصصات التسهيلات الائتمانية دون النموذجية التي يقل عمرها عن (181) يوم وذلك حسب تعليمات سلطة النقد
- ث. المخصصات مقابل التسهيلات الائتمانية المتعثرة المباعة
- ٣) تتم معالجة الديون المدعومة المقبولة ضريبيا والتي تم قبول مخصصاتها ضريبيا بحيث تعالج الفروقات فيما بينهما ضمن قائمة الدخل في الفترة الضريبية التي اعتبر فيها الدين مدعوما
- ب. وفقا لأحكام تعليمات الديون المدعومة تتم معالجة الديون المدعومة المقبولة ضريبيا والتي لم يتم تكوين مخصصات لها ضمن قائمة الدخل في الفترة الضريبية التي اعتبر فيها الدين مدعوما .
- ت. تتم عملية تكوين مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة لكل دين على حده .
- ٤) تخضع للضريبة مخصصات التسهيلات الائتمانية غير العاملة المقبولة ضريبيا إذا تم إلغاؤها أو تخفيضها في أي سنة وذلك في الفترة الضريبية التي تم فيها الإلغاء أو التخفيض وبحدود مبلغ التخفيض.
- ب. لا تخضع للضريبة مخصصات التسهيلات الائتمانية التي لم تقبل ضريبيا وتم تحصيلها في فترات ضريبية لاحقة.
- ٥) لقبول المخصصات المشار إليها في المادة يجب مراعاة الآتي :
- أ- ان لا تتضمن مخصصات التسهيلات الائتمانية أية فوائد معلقة.
- ب- ان لا تتضمن مخصصات التسهيلات الائتمانية أية مخصصات مقابل كل دين عامل.
- ٦) يلتزم البنك وشركات الإقراض بإبراز كافة التفاصيل المتعلقة بمخصصات التسهيلات الائتمانية المتعثرة وفقا متطلبات الدائرة وعلى أن يقدم كشفا مصادق عليه من المدقق القانوني ولكل عميل على حده.
- ٢- تستبعد المصاريف والنفقات المتعلقة بالدخل المعفي من الضريبة وتنص هذه التعليمات على ما يلي:-
١. يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- الدخل الإجمالي: دخل المكلف القائم من جميع مصادر الدخل الخاضعة للضريبة. الدخل المعفي: الدخل الذي لا يدخل ضمن الدخل الإجمالي للمكلف خلال الفترة الضريبية
- مجموع الدخول: الدخل الإجمالي إضافة إلى الدخول المعفاة خلال الفترة الضريبية
- المبيعات أو الإيرادات الكلية: إجمالي المبيعات و/ أو إيرادات المكلف الخاضعة والمعفاة من الضريبة خلال الفترة الضريبية .
- المصاريف الكلية: إجمالي مصاريف المكلف المطالب بها خلال الفترة الضريبية.



ضياء الدين صبح

**المصاريف المقبولة ضريبيا :** المصاريف المقبولة وفقا لأحكام القانون والتي أنفقت أو استحققت كليا وحصرها في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي خلال الفترة الضريبية.  
**المصاريف المشتركة:** المصاريف المتعلقة بالدخول الخاضعة و المعفاة و التي لا تدخل ضمن التكلفة المباشرة لنشاط الأعمال.

٢. لا يجوز ان تزيد المصاريف التي تم ردها في أي حال من الأحوال عن المصاريف المقبولة ضريبيا وفقا لأحكام القانون.
٣. تحدد النفقات والمصاريف المتعلقة بأرباح الأسهم وحصص الأرباح الموزعة من قبل الشخص المقيم والمعفاة من الضريبة بنسبة (20%) من قيمتها الموزعة، أو بمعدل قيمة الاستثمارات بالأسهم السنوية مضروبا بمعدل الفائدة المعتمدة من قبل سلطة النقد خلال فترة ضريبية أيهما أكثر، على ان ترد لأرباح الشخص المستفيد.

٤. أ. يلتزم الشخص الذي يمارس نشاط أعمال معفي من الضريبة وفقا لقانون ضريبة الدخل أو بموجب أي قانون آخر بتنظيم سجلات ومستندات مستقلة لذلك النشاط طوال فترة الإعفاء  
ب. يتم تحديد النفقات والمصاريف وفقا للآتي:

١. يتم استبعاد نفقات ومصاريف الدخل المعفي بالكامل من نفقات ومصاريف المكلف الكلية.
٢. في حال عدم فصل نفقات ومصاريف الدخل المعفي من الضريبة عن النفقات والمصاريف الكلية يتم احتساب نفقات ومصاريف النشاط المعفي من الضريبة حسب المعادلة الآتية:  
**(إيراد النشاط المعفي / الإيرادات الكلية) \* المصاريف المقبولة ضريبيا**
٣. في حال وجود مصاريف مشتركة يتعلق جزء منها بالنشاط المعفي بحيث لا يمكن فصلها يتم رد ما يخص الدخل المعفي منها حسب المعادلة الآتية:  
**(نسبة (المبيعات أو الإيرادات للنشاط المعفي) إلى المبيعات الكلية + نسبة مصاريف النشاط المعفي إلى المصاريف الكلية) / المصاريف المشتركة**  
**\*\* يتم رد مصاريف الدخل الخاضعة للضريبة المقطوعة وفقا للمعادلة الآتية:**  
**(الدخل الخاضع للضريبة المقطوعة / مجموع الدخول الخاضعة) \* المصاريف المقبولة ضريبيا**

**مثال:**

قدم مكلف -شخص طبيعي- الكشف التعديلي لإقراره الضريبي عن سنة 2014 كما يلي :  
مجمل ربح من محل تجاري 100,000 مجمل ربح إنتاج زراعي 50,000 ... مجموع الربح 150,000  
- المصاريف إيجارات متنوعة 10000 / مياه 30000 / أجور عمال 30000 / رسوم حكوميه 5000 /م. إدارية 5000 /  
م.زراعية مختلفة 2000 ..... مجموع المصاريف 82000 ..... صافي الربح 68000  
وعند إجراء التقدير من قبل المقدر تبين للمقدر ان ما يخص القطاع الزراعي 5000 من الإيجارات و22000 من مصاريف المياه 10000 من أجور العمال 2000 المصاريف الزراعية المختلفة.  
**المطلوب :** إيجاد الضريبة المستحقة على المكلف إذا اعتبرنا أن النشاط الزراعي غير خاضع للضريبة ؟  
بما أن النشاط الزراعي معفي من الضريبة لذا تستبعد المصاريف الخاصة به كذلك ويتم محاسبة المكلف على الدخل الخاضع ومصاريفه

**مجموع المصاريف - مصاريف الدخل الزراعي = المصاريف الخاصة بالنشاط الخاضع**  
**82000 - 39000 = 43000**  
مصاريف الدخل الزراعي (5000 إيجارات + 22000 مياه + 10000 أجور عمال + 2000 مصاريف زراعية مختلفة = 39000)  
الدخل المعدل = الإيراد النشاط التجاري الخاضع للضريبة - مصاريفه المختلفة  
**100000 = 43000 - 57000 =**  
الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المعدل - الإقامة = 36000 - 57000 = 21000  
الضريبة المستحقة = 5% \* 21000 = **1050 شيكل**

**مثال 2 :**

مكلف لديه مصدري دخل كما يلي : صافي ارباح تجارية 100000 / صافي ارباح صناعية 80000 / المجموع 180000  
وقد قدم المكلف حساباته الختامية دامجا مصاريف الإيرادات التجارية مع الإيرادات الصناعية ، وقد اعترف المقدر بمبلغ 90000 شيكل من المصاريف المختلفة  
**المطلوب - حساب الضريبة المستحقة على المكلف مع الأخذ بعين الاعتبار ان الإيراد الصناعي معفي من الضريبة.**  
اولا - يتم اخذ الربح التجاري الخاضع (100000) شيكل واستبعاد الربح الصناعي لانه معفي (80000) شيكل  
ثانيا- يتم استبعاد مصاريف الربح المعفي من المصاريف الكلية بالاعتماد على المعادلة التالية:

**(الدخل الخاضع للضريبة المقطوعة / مجموع الدخول الخاضعة) \* المصاريف المقبولة ضريبيا**  
**( 180000 / 80000 ) \* 90000 = 40000 مصاريف النشاط الفعلي**

وبالتالي تكون مصاريف النشاط غير المعفي تساوي :- المصاريف الكلية - مصاريف النشاط المعفي  
 $50000 = 40000 - 90000$   
 الدخل المعدل = الإيراد النشاط التجاري الخاضع للضريبة - مصاريفه المختلفة  
 $50000 = 50000 - 100000$   
 الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المعدل - الإقامة =  $36000 - 50000 = 14000$   
 الضريبة المستحقة =  $14000 * 5\% = 700$  شيكل

### شروط خصم النفقات

حدد القانون الضريبي شروطا يجب توفرها في النفقة حتى يتم خصمها للوصول إلى صافي الربح وهي:-

- ١- أن تكون النفقة مؤكدة وحقيقية:-  
لا يجوز أن تكون النفقة محتملة بل يجب أن تكون مؤكدة وحقيقية مدفوعة أو مستحقة بموجب سندات رسمية، فمثلا الاحتياطات والمخصصات هي نفقات غير مدفوعة ويحتمل حدوثها لذا لا يؤخذ بها إلا بشروط معينة
- ٢- أن تكون النفقة إيرادية وليست رأسمالية:-  
المصروفات الإيرادية هي المصروفات التي تنفقها المنشأة لزيادة الإنتاج أو للمحافظة على المستويات التشغيلية للأصول القائمة ولا يترتب عليها زيادة في القدرة الإنتاجية للأصول الثابتة  
المصروفات الرأسمالية تنفق بغرض الحصول على أصول ثابتة جديدة أو زيادة القدرة الإنتاجية للأصول القديمة أو تحقيق وفرا في النفقات الإنتاجية تؤدي إلى زيادة في رأس المال أو حقوق الملكية  
\*\*بذلك يتم تحميل المصروفات الإيرادية على حساب الأرباح والخسائر الخاصة بنفس السنة أما الرأسمالية فتحمل لعدة سنوات ويحسب عليها استهلاك لها
- ٣- أن تكون النفقة قد أنفقت في سبيل إنتاج الدخل الخاضع للضريبة:-  
أي أن يكون استعمال النفقة في سبيل إنتاج الدخل الخاضع للضريبة وتستبعد أية نفقة لا تكون لها علاقة بزيادة الإنتاج فمثلا المصروفات الشخصية لصاحب المنشأة لا تعتبر نفقة للإنتاج
- ٤- أن تكون النفقة متعلقة بالسنة الضريبية:-  
يشترط في النفقات حتى يتم تنزيلها من الإيرادات السنوية أن تكون خاصة لنفس السنة الضريبية موضع الحساب، لان أساس سريان الضريبة هو الاستحقاق بغض النظر عن قبض الإيرادات أو دفع المصروفات
- ٥- أن لا تكون النفقة مبالغ فيها:-  
يجب أن تكون معقولة ومعتدلة فلا تمثل إسرافا أو تبذيرا، أو تضخيما لها بهدف تقليل الربح الخاضع للضريبة

### النفقات والمصاريف غير المقبولة ضريبيا

لا يتم قبول أو تنزيل اية نفقات او مصاريف لم يتم انفاقها لغايات انتاج الدخل الخاضع للضريبة خلال الفترة الضريبية وهي:-

- ١- النفقات المنزلية أو الشخصية أو الخاصة
- ٢- كلفة أي عمران أو تحسيناته التي تزيد في رأس المال. (يحسب عليها استهلاك).
- ٣- الخسارة أو أي نفقات يمكن استردادها بموجب بوليصة تأمين أو عقد تعويض.
- ٤- المخصصات والاحتياطات على اختلاف أنواعها، باستثناء  
أ. الاخطار السارية ومخصص الادعاءات تحت التسوية للحوادث المبلغ عنها لشركات التأمين  
ب. مخصص الديون المشكوك فيها للبنوك وشركات الاقراض المتخصصة
- ٥- المبالغ المدفوعة كضريبة دخل
- ٦- المصاريف الرأسمالية. (يحسب عليها استهلاك).
- ٧- الرواتب أو الأجور أو أي مبلغ آخر خاضع للضريبة ما لم تكن الضريبة قد اقتطعت منه ودفعت للدائرة.
- ٨- الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول. (البيع يعتبر مقبول ضريبيا)
- ٩- الغرامات الجزائية
- ١٠- المصاريف والنفقات المتعلقة بالدخل المعفي من الضريبة

مثال

شركة مساهمة عامة قدمت حساباتها الختامية كما يلي: حساب الأرباح والخسائر لشركة النصر المساهمة العامة لسنة 2012

الإيرادات 5000000 شيكل

- تكلفة الإيرادات 3000000

الربح الإجمالي = 2000000

المصاريف ( مصاريف بيع وتسويق \_ 100000 / م. إدارية مختلفة \_ 50000 / رواتب وأجور \_ 250000 / م. تأسيسية \_ 300000 / مكافأة نهاية خدمة \_ 100000 / مساهمة في صندوق تقاعد \_ 20000 / تدريب موظفين \_ 100000 / نفقات بحث و

## تلخيص CH4 \_ ACCT332

### ضياء الدين صبح

تطوير \_ 50000 / نفقات تبني المواصفات والمعايير \_ 50000 / استهلاك معدات \_ 200000 / بدل ضيافة \_ 40000 / ديون معدومة \_ 100000 / خسارة استبدال الآلات \_ 80000 / م. د. م. فيها \_ 50000 / تبرعات \_ 100000 )  
**مجموع المصاريف = 1590000**  
**الدخل الصافي المعن = 410000**  
**الضريبة الأولية حسب تصريح الشركة (00) (15%) = 61500 شيكل**

بعد تسليم المكلف لإقراره الضريبي يقوم المقدر بدراسة الإقرار والحسابات المرفقة معه ويعطي المكلف موعد لمناقشته، وبدراسة المقدر لحسابات المكلف المرفقة مع إقراراته تبين له ما يلي:-  
 - إن مبلغ 50000 من الرواتب لم يقتطع عنها ضريبة اقتطاعات.  
 - إن مصاريف التأسيس بلغت 1000000 شيكل (وحسب القانون توزع على 5 سنوات بالتساوي)  
 - مكافأة نهاية الخدمة دفعت لموظف عمل لدى الشركة مدة 15 سنة وكان آخر راتب له 5000 شيكل.  
 - من ضمن الاستهلاكات - قسط استهلاك آلة قيمته 40000 شيكل عمرها الإنتاجي 6 سنوات وتستهلك بنسبة 20%  
 - الديون المعدومة حسب القانون.  
 - خسارة استبدال الآلات ناتجة عن استبدال آلة قيمتها 200000 شيكل تستهلك بنسبة 25% ، وتم بيعها بمبلغ 120000 شيكل في نهاية السنة الأولى.  
 - تم معالجة بنود تدريب الموظفين ونفقات البحث والتطوير ونفقات تبني المواصفات والمعايير وبدل الضيافة و م.د.م. فيها حسب القانون.

### الحل:-

| الربح الإجمالي             | 2000000   |  |
|----------------------------|-----------|--|
| المصاريف المعترف به        |           |  |
| - م. بيع وتسويق            | 100,000   |  |
| - م. إدارية مختلفة         | 50,000    |  |
| رواتب وأجور                | 200,000   | تم استبعاد 50000 غير مسدد عنه غير مسددة  |
| م. تأسيس                   | 200,000   | تم استبعاد 100000 لأن قيمة م. التأسيس بلغت 1000000 شيكل توزع على 5 سنوات وبالتالي يكون نصيب كل سنة 200000 وليست 300000.  |
| مساهمة صندوق التقاعد       | 20,000    |  |
| مكافأة نهاية الخدمة        | 75,000    | يستحق للموظف راتب شهر عن كل سنة أي أن هذا المصروف يعترف بقيمة 5000 شيكل / سنة × 15 سنة = 75000 شيكل وما زاد يخضع للضريبة.  |
| استهلاك معدات              | 160,000   | تم استبعاد قسط استهلاك آلة بقيمة 40000 شيكل لأنها مستهلكة بنسبة 20 % ومدتها 5 سنوات فقط  |
| ديون معدومة                | -----     | (تؤجل الى ما بعد احتساب الدخل الصافي المعدل)   |
| خسارة استبدال آلة          | 30,000    | قيمة الآلة 200000 شيكل وتستهلك بنسبة 25 % أي بقيمة 50000 شيكل سنويا وبالتالي قيمة الآلة في نهاية السنة تساوي 150000 شيكل وبيعت بمبلغ 120000 شيكل أي أن الخسارة هي فقط 30000 شيكل والباقي تم استهلاكه |
| م.د.م. فيها                | -----     | لا يعترف بالمخصصات لهذه الشركة لأنها ليست من ضمن الشركات المالية   |
| نفقات بحث وتطوير           | 40,000    | تم رد 10000 لأنه يجب أن لا تزيد عن 2 % من الدخل الإجمالي - 2000000 × 2 = 40000 يعترف بها ويرد الباقي للربح   |
| نفقات المواصفات والمقاييس  | 40,000    | يجب أن لا تزيد عن 2 % من الدخل الإجمالي والباقي يرد = 2000000 × 2% = 40000 شيكل والباقي يرد  |
| بدل ضيافة                  | 20,000    | يجب أن لا تزيد عن 1 % من الدخل الإجمالي أو 300000 أيهما أقل - وما زاد يرد = 2000000 × 1% = 20000 وما زاد 20000 يرد   |
| مجموع المصاريف المعترف بها | 935,000   |  |
| الدخل الصافي المعدل        | 1,065,000 | 2,000,000 - 935,000 = 1,065,000  |
| نفقات التدريب              | 21,300    | يجب أن لا تزيد عن 2 % من قيمة الدخل الصافي المعدل  |
| ديون معدومة                | 100,000   | يجب أن لا تزيد عن 500000 شيكل أو 20 % من الدخل الصافي المعدل أيهما أكثر، لذا يعترف بها جميعها كونها ضمن هذا النطاق   |

|  |         |  |
|--|---------|--|
|  | 943,700 | الدخل الخاضع قبل التبرعات                      |
|  | 100000  | - التبرعات                                     |
|  | 843,700 | = الدخل الخاضع                                 |
|  | 126,555 | الضريبة المستحقة 15%<br>126,555 = 5% * 843,700 |
|  | 61,500  | تقاص المدفوع (00)                              |
|  | 65,055  | الباقى للدفع                                   |

### تنزيل الخسائر

يتم تحويل وتقاص الخسارة التي لحقت بمكلف في سنة ضريبية من مصادر دخله الاخرى التي حققت ربح في نفس السنة الضريبية وفي حالة عدم وجود مصادر دخل أو عدم كفايتها

تحول إلى السنوات اللاحقة، حيث نصت قانون ضريبة الدخل على:

- إذا لحقت خسارة بأي شخص خلال الفترة الضريبية في أحد مصادر دخله الخاضع للضريبة بمقتضى هذا القرار بقانون فيجري تنزيلها من مجموع دخله الصافي في الفترة الضريبية نفسها من المصادر الأخرى
  - إذا بلغت الخسارة مقدارا لا يمكن تنزيهه بالكامل على الوجه المبين ( يدور رصيدها إلى الفترة الضريبية التالية مباشرة ثم إلى الفترة الضريبية التي تليها بحد أقصى لا يزيد عن خمس فترات ضريبية).
  - لا يجوز تنزيل الخسارة التي إن كانت ربحا لما خضعت للضريبة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون .
  - على الرغم مما ورد فلا يتم تنزيل الخسارة أو تدويرها إلا إذا أبرز المكلف حسابات أصولية صحيحة.
- مما سبق يتبين ان تنزيل الخسارة يشترط بها ما يلي:

- تنزل الخسارة بنفس السنة من مصادر الدخل الأخرى للمكلف التي حققت أرباح
- أن يكون الدخل خاضعا للضريبة أما إذا كان الدخل غير خاضع أو معفي فلا يعترف بالخسارة، مثل خسارة النشاط المعفي بموجب قانون تشجيع الاستثمار.
- أن يبرز المكلف حسابات أصولية صحيحة.
- عدم ترحيل الخسارة لأكثر من خمس سنوات تالية لسنة تحقيق الخسارة.

### مثال على تنزيل و ترحيل الخسارة

قدم أحد المكلفين المعنويين (شركة) حساباته إلى دائرة ضريبة الدخل لسنة 2014 حيث تم الاعتراف بالخسائر المقدمة بقيمة 200000 شيكل، وفي السنوات اللاحقة تم تقديم حساباته الضريبية حيث تم تعديل الدخل الخاضع كما يلي:-

السنة \_ الدخل الخاضع المعدل والمتفق عليه : 2015 \_ 50000 / 2016 \_ 40000 / 2017 \_ 50000 / 2018 \_ 40000 / 2019 \_ 60000 / 2020 \_ 30000

### المطلوب: إجراء تقاص الخسارة لسنة 2021

الحل : يتم تقاص الخسارة بمبلغ سنوي لا يزيد عن قيمة الدخل الخاضع المعدل وبما لا يزيد عن 5 سنوات سواء تم إنهاء مبلغ الخسارة أو لم يتم إنهاؤه – ويكون التقاص كما يلي:

| السنة                 | 2020  | 2019  | 2018  | 2017  | 2016  | 2015  |
|-----------------------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|
| الربح الخاضع المعدل   | 30000 | 60000 | 40000 | 50000 | 40000 | 50000 |
| تقاص الخسارة          | 0     | 20000 | 40000 | 50000 | 40000 | 50000 |
| الدخل الخاضع /الخسارة | 30000 | 40000 | 0     | 0     | 0     | 0     |
| الضريبة المستحقة 15%  | 4500  | 6000  | ----- | ----- | ----- | ----- |

ويلاحظ من الحل أن مبلغ الربح الخاضع المعدل في سنة 2014 بلغ 60000 شيكل، حيث نزلت الخسارة المتبقية وهي 20000 شيكل وذلك من الخسارة الكلية البالغة 200000 شيكل حيث تم تقاص 180000 شيكل في السنوات السابقة وبقي 20000 من هذه السنة وبالتالي يتبقى دخل خاضع لهذه السنة 40000 شيكل

### تنزيل التبرعات

ينزل من الدخل الخاضع للضريبة التبرعات المدفوعة لصناديق الزكاة، والجمعيات الخيرية والجمعيات غير الهادفة للربح والمسجلة رسميا في فلسطين ، والتبرعات لمؤسسات السلطة الوطنية، والصناديق الخاصة والعامة بموجب دعوة رسمية بحيث لا تزيد عن (20%) من الدخل الخاضع خلال الفترة الضريبية نفسها. يتم تنزيل هذه المبالغ من الدخل الخاضع بعد تنزيل الخسارة المدورة والمقبولة ضريبيا والاعفاءات التي منحها القانون للشخص الطبيعي

مثال:- قدم أحد المكلفين بيان دخله إلى دائرة ضريبة الدخل كما يلي

إيرادات مهنة 150000 ، إيرادات صناعية 100000 ، مجموع الإيرادات 250000  
 - تكلفة الإيرادات 120000 = مجمل الربح 130000  
 - مصاريف: (م. إيجار محلات 6000 ، م.بيعية 15000 ، م.تبرعات 10000 ، م. استهلاك 16000 ، م.ضيافة 5000  
 ديون معدومة 8000 ) مجموع المصاريف = 60000 /// صافي الإيراد = 70000  
 وعند إجراء الفحص من قبل المقدر تبين ما يلي:-

- الإيرادات الصناعية من نشاط معفي من الضريبة بموجب قانون تشجيع الاستثمار.
- ان نسبة 50% من تكلفة الإيرادات خاصة بالمهنة
- ان ما قيمته 2000 شيكل من بند الإيجارات هي للمهنة
- الديون المعدومة مثبتة فقط بنسبة 50%
- من ضمن بند الاستهلاك آلة قيمتها 10000 شيكل للمهنة استهلكت بنسبة 20% وعمرها الآن 6 سنوات
- تم إجراء تعديل على التبرعات والضيافة حسب القانون

المطلوب : تحديد الدخل الخاضع للضريبة.

|                            |         |   |
|----------------------------|---------|---|
| الإيرادات المعترف بها      | 150000  | هون عنا الإيرادات الصناعية معفية يعني ما منحظها +   |
| - تكلفة الإيرادات          | - 60000 | انو تكاليف الإيرادات نصها "50%" هي تابعة للمهنة   |
| = مجمل الربح               | = 90000 | (60000 = %50 * 120000)  |
| - المصاريف المعترف بها     |         |   |
| م. إيجار محل               | 2000    | 2000 فقط منها للمهنة (4000 الأخرى معفيات)   |
| م. بيعية                   | 15000   |   |
| م. تبرعات                  | -----   |   |
| م. استهلاك                 | 14000   | تم استبعاد 2000 شيكل لانه خاص باستهلاك اله انتهى عمرها الانتاجي واخذت جميع استهلاكاتها سابقا يجب ان لا تزيد عن 1% من الدخل الاجمالي أو 150000 سنويا "أيهما أقل" |
| م. ضيافة                   | 900     |   |
| مجموع المصاريف             | 31900   |   |
| الربح الصافي               | 58100   | (31900 - 90000) = 58100   |
| ديون معدومة                | 4000    | مثبت منها 50% فقط   |
| الربح الصافي المعدل        | 54100   |   |
| - الإعفاءات                | 36000   | (36000 - 54100) = 18100   |
| الدخل الصافي بعد الإعفاءات | 18100   |   |
| تبرعات معترف بها           | 3620    | يجب أن لا تزيد عن 20% من الربح الصافي المعدل  |
| الدخل الخاضع               | 14480   |   |
| الضريبة المستحقة           | 724     | (14480 * 5%) = 724  |

### التقاص من ضريبة الدخل

- مفهوم التقاص: هو خصم مبلغ من ضريبة الدخل المحسوبة لتحديد ضريبة الدخل المستحقة.
- ويعني هذا انه يتم تنزيل أية ضريبة ترتبت على مصدر الدخل الذي يحسب عليه ضريبة دخل ويعترف بها القانون الضريبي من الضريبة المستحقة على هذا المصدر، وذلك منعاً للازدواج الضريبي مثل تقاص ضريبة الأملاك عن أية عقارات مؤجره يستحق عليها ضريبة دخل، أو تقاص الضريبة المقطوعة عن المكلف خلال السنة.
- ونص قانون ضريبة الدخل المعدل على انه: يتم تنزيل و تقاص ضريبة المسقفات المدفوعة من قبل أي شخص في أي سنة عن الأبنية والأراضي المؤجرة التي تحقق له منها دخل من ضريبة الدخل على النحو التالي:-
1. تنزل ما نسبته (40%) من قيمة ضريبة المسقفات المدفوعة كمصروفات .
  2. تقاص ما نسبته (60%) من قيمة ضريبة المسقفات المدفوعة من ضريبة الدخل المستحقة بموجب أحكام القانون شريطة أن لا يتجاوز التقاص قيمة الضريبة المستحقة عن تلك السنة للإيجارات

مثال على تقاص ضريبة الأملاك

قدم أحد المكلفين إقراره الضريبي عن سنة 2012 كما يلي:- إيراد من وظيفة 100000 / إيراد من عقارات مؤجرة 60000  
 مجموع الإيرادات = 160000

وقد تبين للمقدر ما يلي:-

1. أبرز المكلف إيصال دفع صادر عن دائرة ضريبة الأملاك بقيمة 8160 شيكل كضريبة أملاك
2. تبين للمقدر من كشوفات اقتطاعات الموظفين المقدمة من الشركة التي يعمل بها انه مقتطع عنه ضريبة رواتب بقيمة 100 شيكل شهريا

المطلوب: إيجاد الضريبة المستحقة للدفع على هذا المكلف ؟

|   |        |  |
|---|--------|--|
| إيرادات الوظيفة                         | 100000 |  |
| صافي دخل العقارات                       | 60000  | منضيف على إيرادات الوظيفة                  |
| الإعفاءات                               | 36000  | (يتم منحه إعفاء الإقامة لدخل واحد فقط)     |
| = الدخل الخاضع للضريبة                  | 124000 | $36000 - (60000 + 100000)$                 |
| حساب الضريبة المستحقة على إيراد الوظيفة |        | $64000 = (60000 - 124000)$ (لوظيفة فقط)    |
| الضريبة المستحقة على إيراد الوظيفة      | 3200   | $3200 = 5\% \times 64000$                  |
| تقاص ضريبة الراتب (100 * 12 شهر)        | 1200   | اقتطاعات 100 شهر شهريا * 12 "سنويا" = 1200 |
| صافي ضريبة الراتب                       | 2000   | $2000 = (1200 - 3200)$                     |

- حساب ضريبة الأملاك

|  |       |   |
|--|-------|---|
| إيرادات عقارات                                     | 60000 |   |
| - 40% من قيمة ضريبة الأملاك المدفوعة (مصرف)        | 3264  | $3264 = (40\% * 8160)$  |
| دخل خاضع من العقارات                               | 56736 | $56736 = (3264 - 60000)$  |
| ضريبة دخل العقارات                                 | 5124  | دخل الوظيفة كان عليه ضريبة 64000 يعني ظل أول 11000 من الضريبة التي تحتسب ع أول 75000 _ 5% بينما الي بظل 45736 هي ثاني 75000 _ 10% |
| تقاص ضريبة الأملاك (60% من ضريبة الأملاك المدفوعة) | 4896  | $4574 = 10\% * 45736$   |
| صافي الضريبة المستحقة على الأملاك                  | 228   | $228 = (4896 - 5124)$   |
| الضريبة المستحقة على الدخلين (228+3200)            | 3428  |   |
| الضريبة الباقية للدفع (228+ 2000)                  | 2228  |   |

### المعاملات الوهمية (معاملات التصرف لصالح الأولاد / تشكيل شركات تضامن فردية / تشكيل الشركات العادية الوهمية والمصطنعة / رواتب الشركاء)

إجراء عمليات يكون الهدف منها تقليل مبلغ الدخل الذي يخضع للضريبة وتشمل معاملات التصرف للمعاملات الوهمية وقف الموجودات أو هبتها أو التعاقد أو إجراء أي اتفاق أو ترتيب بشأن انتقالها أو دخلها ولا يوجد شكل معين للمعاملات الوهمية أو المصطنعة وتختلف أشكالها باختلاف أساليب التهرب الضريبي من أهم الأشكال التي يواجهها المقدر ما يلي:-

#### 1. معاملات التصرف لصالح الأولاد

- 1- إذا نشأ دخل من معاملة تصرف أجراها الشخص لصالح من يعيلهم لم يكمل سن الثامنة عشرة من عمره عند بدء السنة التي تحقق فيها الدخل، يعتبر هذا الدخل لأغراض هذا القرار بقانون دخلا للشخص الذي أجرى معاملة التصرف \*\* هذه يعني بان يقوم المكلف بإفراغ أو تسجيل أملاكه المنتجة للدخل الخاضع للضريبة بإسماء أولاده القصر الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة من العمر معاملة وهمية وفي كافة الأحوال إذا توافر فيها الشرطان التاليان:
  - أ- أن يجري المكلف معاملة التصرف لصالح ولد من أولاده وتشمل وقف الموجودات أو هبتها أو التعاقد أو إجراء أي اتفاق أو ترتيب بشأن انتقالها أو ربيعها بمعنى أن تكون هنالك معاملة تصرف سواء كانت بيع أو هبة أو أي عقد آخر
  - ب- أن يكون الولد الذي أجريت المعاملة لصالحه دون سن الثامنة عشرة من عمره عند بدء السنة التي تحقق فيها الدخل، والمعيار هنا سن الأولاد لتمييز المعاملات الوهمية أو المصطنعة من غيرها.

القرينة القانونية التي يستطيع المكلف إثبات عكس قرار المقدر هو إثبات أن الولد قد بلغ سن 18 عند بدء السنة التي تحقق فيها الدخل.

- 2- إذا نشأ دخل من معاملة تصرف يصح الرجوع عنها فإنه يبقى هذا الدخل دخلا للشخص الذي أجرى معاملة التصرف وتعتبر معاملة التصرف معاملة يصح الرجوع عنها إذا تضمنت نصا يمكن من تحويل الدخل أو إعادة تحويله إلى الشخص الذي أجرى معاملة التصرف أو إذا مكن من الاضطلاع بالسيطرة على الدخل أو الموجودات التي يتأتى منها الدخل مباشرة أو غير مباشر

ضياء الدين صبح

- ٣- إذا رأى المقدر أن معاملة من المعاملات التي تنزل أو ترمي إلى تنزيل مقدار الضريبة المستحق على شخص من الأشخاص مصطنعة أو وهمية، أو رأى أن معاملة تصرف لم تنفذ في الواقع يجوز له أن يهمل تلك المعاملة، ومن ثم تقدير الضريبة المستحقة على الأشخاص المعنيين بناء على ذلك الأساس
- ٤- إذا تعاطى شخص غير مقيم أي عمل أو نشاط أو مهنة خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القرار بقانون مع شخص مقيم، وتبين للمقدر أن السيطرة لغير المقيم على العمل إلى حد لا يترك للمقيم دخلاً أو ربحاً أو تحقق له دخلاً أقل مما يمكن الحصول عليه، تقدر الضريبة بالنظر إلى الأرباح الحقيقية على غير المقيم وعليه دفع الضريبة، وفي حال تخلفه عن الدفع يلزم الشخص المقيم بدفع الضريبة على هذا الأساس.

٢. تشكيل شركات تضامن فردية

يستطيع المقدر إذا وجد أن أحد المكلفين قد ادخل " أحد أقاربه (زوجته، ولده، الخ)" في مصلحته التي يتأتى له منها دخل خاضع للضريبة ويرى أن الهدف من وراء ذلك التهرب من ضريبة الدخل أن يرفض هذه الشركة لغايات ضريبة الدخل، ويعتبر دخلها بالكامل لأحد من الشركاء أو أكثر وذلك باعتبار أن هذه الشراكة معاملة تصرف وهمية أو مصطنعة وان يقدر الضريبة على المكلف المعني كان لم تكن شراكة وان يدون الأسباب التي استند إليها في قراره، ويجوز للمكلف الطعن في قرار المقدر.

٣. تشكيل الشركات العادية الوهمية والمصطنعة

يوزع دخل الشركات العادية بين الشركاء فيها كل حسب حصته في رأس المال ومن ثم إخضاع حصة كل شريك للضريبة بصورة مستقلة ويكون الفائدة في التقدير لكل شريك وتتجلى هذه الفائدة في نقصان مقدار الضريبة المستحقة.

وذلك للأسباب التالية

١. تجزئة دخل الشركة إلى حصص بحسب عدد الشركاء فيها .
٢. منح كل شريك فيها الإعفاءات والتنازلات المستحقة له قانوناً
٣. تجنب الدخل الخاضع للضريبة لكل شريك من ارتفاع معدل الضريبة المفروضة عليه ما دام أنه تصاعدي وقد يصل إلى الحد الأعلى من الشريحة.

وسوف يتبين عكس ذلك تماماً في زيادة مقدار الضريبة في ما لو كانت هذه الشركة مؤسسه فرديه تخص شريكا واحدا وهناك قران قانونية يمكن من خلالها أن يستدل المقدر على أن الشركة وهمية منها:-

١. أن يكون الشريك زوج المكلف أو أحد أولاده دون سن الثامنة عشرة من عمره.
٢. عدم مساهمة الشريك في رأس المال حقيقة سواء كان نقداً أو عملاً
٣. عدم اشتراك الشريك في إدارة الشركة بصورة فعلية.....الخ.

ويستطيع الشركاء في الشركة العادية إثبات شراكتهم بكافة وسائل الإثبات المتاحة كالوثائق والمستندات وشهادات الشهود ورخص المهن وغير ذلك من أدلة

هذا لا يعني بأي شكل من الأشكال إن مجرد تسجيل الشركة والحصول على رخص المهن وما إلى ذلك من الوثائق الرسمية تعتبر حقيقية وليست وهمية

٤. رواتب الشركاء

المبالغ التي يتقاضاها كل من الشركاء كرواتب هي جزء من الأرباح المتحققة لكل منهم وليس أجراً. يحق لأي شخص قدرت الضريبة عليه برد المعاملات الوهمية الاعتراض على التقدير وفي الاستئناف للمحكمة المختصة على تقدير الضريبة.

مثال:-

قام أحد المكلفين بتأسيس شركة عادية من ثلاثة شركاء هم أ، ب، ج من أولاده بنسبة ثلث لكل منهم، وقدم دخل الشركة السنوي كما يلي:-

إيراد مبيعات \_ 320000 - تكلفة المبيعات \_ 140000 = مجمل الربح 180000  
- المصاريف... إيجار محل \_ 15000 / رواتب \_ 25000 / رسوم ترخيص \_ 2000 / م.ضيافة \_ 5000 / إيجار منزل \_ 10000  
مجموع المصاريف = 57000 / الدخل المعن 123000

نصيب كل شريك 41000 شيكل وبالتالي تكون الضريبة المدفوعة عن كل شخص كما يلي حسب التقدير الأولي (00)

| الشريك أ | الشريك ب | الشريك ج |                                 |
|----------|----------|----------|---------------------------------|
| 41000    | 41000    | 41000    | الدخل المعن                     |
| 36000    | 36000    | 36000    | الإعفاءات                       |
| 5000     | 5000     | 5000     | الدخل الخاضع حسب ميزانية الشركة |
| 250      | 250      | 250      | الضريبة المستحقة للدفع          |

المطلوب - إجراء التقدير حسب القانون حيث تبين للمقدر

1. أن الشركاء ب و ج هم أبناء المكلف أ وهم دون سن 18 .
2. أن إيجار المحل مدفوع عن سنتين السنة الحالية وسنة قادمة .
3. إن ما قيمته 10000 من الرواتب هي رواتب لصاحب الشركة (المكلف أ) .الحل:-  
يتبين من الملاحظات السابقة أن هناك معاملات وهمية قام بها المكلف لا يعترف بها القانون والتي أدت إلى تخفيض مبلغ الدخل الخاضع على المكلف و بالتالي انخفاض مبلغ الضريبة ولذا يقوم المقدر بإجراء التقدير كما يلي:-

|                       |        |   |
|-----------------------|--------|---|
| مجمّل الربح           | 180000 | $180000 = (140000 - 320000)$  |
| -المصاريف المعترف بها |        |   |
| -إيجار محل            | 7500   | تم رد مبلغ 7500 شيكل كونها تخص سنة لاحقة  |
| -رواتب                | 15000  | تم رد 10000 شيكل من الرواتب لأن الشركاء في الشركة العادية لا يستحق لهم رواتب ولا تكون عبئا على الدخل الخاضع إنما جزء منه. |
| رسوم ترخيص            | 2000   |   |
| - مصاريف الضيافة      | 1800   | لا تزيد عن 1% من الدخل الإجمالي ( $1800 = 180000 * 1\%$ )   |
| مجموع المصاريف        | 26300  | $(26300 = 1800 + 2000 + 15000 + 7500)$  |
| الدخل الصافي المعدل   | 153700 |   |
| - الإعفاء             | 36000  |   |
| = الدخل الخاضع        | 117700 | $(117700 = 36000 - 153700)$   |
| الضريبة المستحقة      | 8020   | $3750 = 5\% \times 75000$<br>$4270 = 10\% \times 42700 +$   |

أو

|                           |        |  |
|---------------------------|--------|--|
| الدخل المعدل              | 123000 | $(123000 = 57000 - 180000)$  |
| +المصاريف غير المعترف بها |        |  |
| إيجار محل مدفوع مقدم      | 7500   | لأنه مقدما دافعيه عن سنة   |
| رواتب شركاء               | 10000  | 10000 شيكل الي تم ردهم   |
| م. ضيافة                  | 3200   |  |
| إيجار منزل                | 10000  | تم رد 10000 شيكل إيجار منزل لأنه لا يعتبر مصروفا للعمل بل هو مصروف شخصي يخص صاحب العمل |
| مجموع الرديات             | 30700  | $(30700 = 10000 + 3200 + 10000 + 7500)$  |
| الدخل الخاضع              | 153700 |  |
| - الإعفاء                 | 36000  |  |
| =الدخل الخاضع             | 117700 | $(117700 = 36000 - 153700)$  |

### أسئلة إضافية

- س1: -اذكر الحالات التي يعتبر فيها الدين معدوما لإغراض الضريبة؟  
ج: يعتبر الدين أو أي جزء منه معدوما وبعد استنفاد الدائن لكافة الوسائل لتحصيل الدين في أي من الحالات الآتية:
1. صدور قرار قطعي من المحكمة يقضي بإفلاس المدين وكفيله أو إعسارهما.
  2. وفاة المدين دون تركه تكفي لسداد ديونه كليا ولا يوجد للكفيل أموال يمكن التنفيذ عليها
  3. اختفاء المدين أو سفره وانقطاع أخباره لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ إعلام الدائرة بذلك ولا يوجد للمدين والكفيل أموال يمكن التنفيذ عليها ولمدة لا تقل عن 5 سنوات فيما يتعلق بالبنوك وشركات الإقراض المتخصصة.
  4. إجراء المدين الصلح الوافي من إفلاسه مع الدائنين.

- س2: قدم المكلف سامر إقراره الضريبي لسنة 2014 إلى دائرة ضريبة الدخل وذلك كما يلي:-  
إذا كان : إيرادات مهنة 180000 شيكل / إيرادات زراعي 60000 شيكل // مجموع الإيرادات 240000 شيكل  
تكلفة الإيرادات (100000) //مجمّل الربح 140000  
يطرح المصاريف (م. إيجار محلات 5000 / م. ادارية 7000 / م. تبرعات 10000 / ديون معدومة 4000 / م. استهلاك 10000 / م. ضيافة 4000 ) مجموع المصاريف (40000) صافي الربح 100000



إذا علمت أن

1. الإيراد الزراعي معفي من الضريبة بموجب قانون .
  2. إن المصاريف المعلنة هي مصاريف مختلطة بين النشاطين .
  3. إن ما قيمته 2000 شيكل من الإيجارات تخص سنوات سابقة .
  4. إن ما نسبته 50 % من الديون المعدومة مثبتة حسب القانون .
  5. يوجد خسارة من سنوات سابقة معترف بها بقيمة 10000 شيكل
  6. تم إجراء تعديل على التبرعات والضيافة حسب القانون
- المطلوب:- حساب المبالغ الضريبية المستحقة على المكلف بناء على المعطيات السابقة ؟ والمكلف مقيم فقط.  
الحل:-

أولاً : بما ان المصاريف مختلطة بين النشاطين فيجب تحديد المصاريف المعترف بها ضريبياً  
المصاريف المعترف بها :- (م. الإيجارات 3000 /// م. ادارية 7000 /// م. ديون معدومة 2000 /// م. استهلاك 10000 /// م. ضيافة 1400 (1% \* 140000 = 1400) مجموع المصاريف (23400) شيكل

ثانياً : معرفة ما يخص كل نشاط من مصاريف معترف بها حسب المعادلة التالية:-

إيراد النشاط المعفي / الإيرادات الكلية \* المصاريف المقبولة ضريبياً

$$5850 = 23400 * 240000 / 60000$$

مصاريف النشاط الخاضع = 23400 - 5850 = 17750 شيكل

بعد ذلك يتم تحديد الدخل الخاضع والضريبة كما يلي:

|   |   |
|---|---|
| مجموع الإيرادات                             | 240000  |
| - إيراد النشاط المعفي                       | (60000)   |
| الإيراد الخاضع للضريبة                      | 180000  |
| - تكلفة الإيراد الخاضع                      | 75000 (100000 * 75%)                                |
| - المصاريف المعترف بها للنشاط الخاضع        | 17750   |
| = صافي الربح المعدل                         | 87250   |
| يطرح منه الخسارة المعترف بها من سنوات سابقة | 10000   |
| الدخل بعد الخسارة                           | 77250   |
| يطرح الاعفاء                                | 36000   |
| = الدخل بعد الاعفاءات                       | 41250   |
| يطرح التبرعات                               | 8250 (يجب ان لا تزيد عن 20% من الدخل بعد الاعفاءات) |
| = الدخل الخاضع للضريبة                      | 33000   |
| الضريبة المستحقة                            | 1650  |

ملاحظة: بما ان النشاط المعفي يشكل 25% من الإيرادات لذا يتم استبعاد 25% من تكلفة الإيرادات التي تخص النشاط المعفي لان هذه التكلفة مختلطة مثل المصاريف

س3: قدم المكلف محمد إقراره الضريبي عن سنة 2014 وذلك كما يلي:-

دخل من وظيفة 70000 شيكل /// دخل من عقارات مؤجرة 60000 شيكل /// إجمالي الدخل 130000 شيكل  
وقد تبين للمقدر ما يلي

1. ابرز المكلف إيصال دفع صادر عن دائرة ضريبة الأملاك بقيمة 8160 شيكل ضريبة الأملاك .
2. تبين من كشوفات اقتطاعات ضريبة الموظفين المقدمة من الشركة التي يعمل أنه تم اقتطاع ضريبة عن رواتبه بقيمة 100 شيكل شهرياً

المطلوب: الضريبة المستحقة على المكلف، والضريبة الواجب دفعها  
الحل

|                                |                        |
|--------------------------------|------------------------|
| دخل من وظيفة                   | 70000                  |
| دخل من العقار                  | 60000                  |
| ينزل منه 40 % من ضريبة الأملاك | 3264 (8160 * 40%)      |
| صافي دخل الأملاك               | 56736                  |
| = مجموع الدخل                  | 126736 (56736 + 70000) |
| - ينزل الإعفاءات               | 36000                  |

تلخيص CH4 \_ ACCT332

ضياء الدين صبح

|                    |       |                  |
|--------------------|-------|------------------|
|                    | 90736 | = الدخل الخاضع   |
| 3750 = %5 × 75000  | 5324  | الضريبة المستحقة |
| 1574 = %10 × 15736 |       |                  |

يتم حساب ضريبة الدخل على كل مصدر (لمعرفه الضريبة المستحقة للدفع عن كل مصدر وذلك كما يلي:  
حساب ضريبة المهنة

|            |       |                              |
|------------|-------|------------------------------|
|            | 70000 | ايراد الوظيفة                |
|            | 36000 | يطرح الإعفاءات               |
|            | 34000 | صافي دخل الوظيفة             |
| 34000 * %5 | 1700  | الضريبة المستحقة على الوظيفة |
|            | 1200  | تقاص ضريبة الراتب            |
|            | 500   | ضريبة الوظيفة الباقية للدفع  |

حساب ضريبة الأملاك

|   |       |                                    |
|---|-------|------------------------------------|
|   | 60000 | ايراد الاملاك                      |
| (8160 * %40)                            | 3264  | ينزل منه 40% من ضريبة الأملاك      |
|   | 56736 | صافي دخل الاملاك                   |
| 2050 = %5 * 41000<br>1574 = %10 * 15736 | 3624  | ضريبة الدخل المستحقة على الاملاك   |
| 4896 = 8160% × 60                       | 4896  | تقاص ضريبة الاملاك                 |
|   | 0000  | الضريبة المستحقة للدفع على الاملاك |
| ( وهي ضريبة الوظيفة فقط )               | 500   | ضريبة الدخل للدفع عن المصدرين      |

س4: قدم المكلف أحمد إقراره الضريبي لسنة 2014 إلى دائرة ضريبة الدخل وذلك كما يلي:-  
إيرادات مهنة 200000 شيكل /// إيرادات صناعية 70000 شيكل /// مجموع الإيرادات 270000 شيكل  
تكلفة الإيرادات (110000) /// مجمل الربح 160000  
يطرح المصاريف (م. إيجار محلات 5000 /// م. بيعه 10000 /// م. تبرعات 5000 /// ديون معدومة 6000 /// م. استهلاك 10000 /// م. ضيافة 4000) مجموع المصاريف (40000) /// صافي الربح 120000  
إذا علمت أن :-

1. الإيرادات الصناعية من نشاط معفي من الضريبة بموجب قانون تشجيع الاستثمار .
2. إن نسبة 70 % من تكلفة الإيرادات تخص إيرادات المهنة .
3. إن ما قيمته 3000 شيكل من الإيجارات تخص إيرادات المهنة .
4. إن ما نسبته 50 % من الديون المعدومة مثبتة حسب القانون .
5. من ضمن بند الاستهلاك آلة قيمتها 10000 شيكل استهلكت بنسبة 20 % وعمرها الآن 6 سنوات .
6. تم إجراء تعديل على التبرعات والضيافة حسب القانون.

الحل

|             |        |                             |
|-------------|--------|-----------------------------|
|             | 200000 | الإيرادات                   |
|             | 77000  | يطرح تكلفة الإيرادات        |
|             | 123000 | مجمل الربح                  |
|             |        | يطرح المصاريف المعترف بها:- |
|             | 3000   | م. الإيجار                  |
|             | 10000  | م. بيعية                    |
|             | 3000   | م. ديون معدومة              |
|             | 8000   | م. استهلاك                  |
| %1 * 123000 | 1230   | م. ضيافة                    |
|             | 25230  | مجموع المصاريف              |
|             | 97770  | صافي الربح                  |
|             | 36000  | يطرح منه الإعفاءات          |
|             | 61770  | = صافي الربح                |

|                  |       |                                     |
|------------------|-------|-------------------------------------|
| يطرح التبرعات    | 5000  | بما انها اقل من 20 %يعترف بها جميعه |
| =الدخل الخاضع    | 56770 |                                     |
| الضريبة المستحقة | 2839  | $2839 = 5\% \times 56770$           |

س5: بلغ الدخل الصافي للمهندس جاسر الجنيدي لسنة 2015 من مكتب الهندسة 150000 شيكل ومن إيجار عمارة 100000 شيكل.

وعند إجراء المقدر الفحص لتقدير المكلف تبين له ما يلي:

- يوجد خسارة مقبولة ضريبيا من سنوات سابقة بقيمة 20000 شيكل (حصة هذه السنة)
  - يوجد فوائد مدفوعة على قرض سكني بقيمة 6000 شيكل سنويا
  - يوجد ضمن المصاريف مصروف تبرعات بقيمة 70000 شيكل لجهات رسمية معترف بها
  - ابرز المكلف إيصال ضريبة أملاك بقيمة 13600 شيكل .
  - المكلف لديه 3 أولاد يدرسون في الجامعة .
- المطلوب / احتساب ضريبة الدخل المستحقة على هذا الشخص.

الحل:

|  |                       |                            |
|--|-----------------------|----------------------------|
|  | 250000                | الدخل الصافي المعلن        |
|  | 70000                 | + التبرعات                 |
|  | 320000                | الدخل المعدل               |
|  | 5440                  | - مصروفات الأملاك          |
|  | ( 5440 = 40% × 13600) |                            |
|  | 314560                | =الدخل الصافي المعدل       |
|  | 20000                 | - الخسارة المقبولة ضريبيا  |
|  | 294560                | الدخل المعدل               |
|  |                       | يطرح الإعفاءات             |
|  | 36000                 | - إعفاء مقيم               |
|  | 12000                 | - إعفاء طالب جامعي عدد 2   |
|  | 4000                  | - إعفاء فائدة قرض سكني     |
|  | 242560                | = الدخل المعدل             |
|  | 48512                 | - تبرعات                   |
|  | 194048                | الدخل الخاضع               |
|  | 17857                 | الضريبة المستحقة           |
|  |                       | $3750 = 5\% \times 75000$  |
|  |                       | $7500 = 10\% \times 75000$ |
|  |                       | $6607 = 15\% \times 44048$ |
|  | 8160                  | تقاص ضريبة الاملاك 60%     |
|  | 9697                  | الضريبة للدفع              |

# نهاية تشابتر 4

# CHAPTER 5

## المحاسبة على ضريبة الدخل وطرق فرضها وتقديرها

رح نتكلم بهاد الشابتر عن :

١. حساب ضريبة الدخل

❖ الأسس المحاسبية لأغراض ضريبة الدخل

❖ عملة التحاسب الضريبي

٢. طريقة فرض ضريبة الدخل

٣. طرق تقدير ضريبة الدخل

❖ لتقدير الذاتي للمكلف

## ١. حساب ضريبة الدخل

### ❖ الأسس المحاسبية لأغراض ضريبة الدخل

وقد نص قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على:

١. يتم احتساب دخل المكلف على أساس الاستحقاق ويستثنى من ذلك الفوائد والعمولات المترتبة على الديون المشكوك في تحصيلها (لدى البنوك وشركات الإقراض المتخصصة وشركات الرهن العقاري وشركات التأجير التمويلي) بحيث يحتسب الدخل المتحقق عنها في سنة قبضه
٢. للمدير أن يحدد مكلفين أو فئات من المكلفين من ذوي المهن الحرة يتم محاسبتهم على الأساس النقدي
٣. يتم احتساب الضريبة عن عقود التأجير التمويلي وفقا لتعليمات يصدرها الوزير بتتسيب من المدير

قانون ضريبة الدخل الفلسطيني يعتمد على عدة أسس محاسبية لتحديد الدخل الخاضع للضريبة :

### ١- أساس الاستحقاق ( طريقة السنة المالية )

يعني هذا الأساس أن تتضمن حسابات الفترة المالية جميع الإيرادات والمصروفات المترتبة على نشاطات وأعمال تمت خلالها دون اعتبار للتاريخ الذي تحققت فيه الإيرادات أو أنفقت فيه المصاريف

- ❖ فالإيرادات طالما أنها تخص السنة تدرج في حسابات ودفاتر الشركة و إقرارها الضريبة لنفس السنة بغض النظر عما إذا كان تم تحصيل الإيراد أو لا وكذلك بالنسبة للنفقات (المصروفات) سواء تم تسديدها أم لا
- ❖ يدرج في قائمة الدخل ما يخص كل سنة من إيرادات ومصروفات وفقا لمبدأ الاستحقاق ويترتب على ذلك إجراء تسويات في نهاية كل سنة بحيث تدرج قيمة الإيرادات التي لم تحصل والمصروفات التي لم تسدد في قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية)
- ❖ ومن مزاياه :

١. يصور كل سنة مالية تصويرا صحيحا بإيراداتها ومصروفاتها وبمقابلة الإيرادات بنفس النفقات المتعلقة بها لنفس الفترة المالية

٢. وتحدد نتيجة الأعمال من ربح أو خسارة بناء على مقابلة المصروفات بالإيرادات

❖ وتتبع معظم الدول هذا الأساس كما تتبعه الشركات المساهمة والشركات العادية الكبيرة وشركات التأجير التمويلي

مثال – قدمت شركة النصر المساهمة إقرارها الضريبي مرفقا به حساب الأرباح والخسائر كما يلي :

| ح/أ.خ شركة النصر لسنة 2012 |        |
|----------------------------|--------|
| المصاريف                   | شيك    |
| رواتب موظفين               | 40000  |
| إيجار مقر الشركة           | 20000  |
| م. بيع وتوزيع              | 10000  |
| م. إدارية مختلفة           | 20000  |
| م. تأسيس                   | 50000  |
| رسوم غرفة تجارية           | 10000  |
| الربح المعلن               | 150000 |
| مجمل الأرباح               | 300000 |

-وبعد دراسة المقدر لحسابات الشركة تبين له ما يلي :-

- ☞ ان إيجار الشركة مدفوع عن سنتين
- ☞ ان مبلغ 5000 شيكل من المصاريف الإدارية كانت ديون سابقة على الشركة من سنوات قديمة
- ☞ ان مصاريف التأسيس الكلية بلغت 150000 شيكل ( وحسب القانون يجب أن توزع على 5 سنوات)

**المطلوب - إيجاد الدخل الخاضع لهذه الشركة.**

|                           |        |  |
|---------------------------|--------|--|
| الربح المعلن في الميزانية | 150000 |  |
| +المصاريف غير المعترف بها |        |  |
| +إيجار الشركة             | 10000  | يتم الإعراف فقط بمصاريف هاي السنة "حسب أساس الإستحقاق" يعني منرد 10000 |
| م. إدارية                 | 5000   | تم رد 5000 لانها لا تخص الفترة الحالية                                 |
| م. تأسيس                  | 20000  | تم رد مبلغ 20000 لانو عنا مصاريف التأسيس 150000 / 5 سنوات حسب القانون  |
| مجموع الرديتات            | 35000  |  |
| الربح الخاضع              | 185000 | الربح الخاضع = مجموع الرديتات + الربح المعلن = 150000 + 35000          |
| الضريبة المستحقة          | 27750  | ( 185000 × 15% )   |

## ٢- الأساس النقدي

- ✚ ما يتم تحصيله من إيرادات أو صرف نفقات نقدا فقط حتى لو كانت الإيرادات أو المصروفات خاصة بفترة مالية لاحقة أو سابقة لفترة المقبوض أو المدفوع
- ✚ وتمتاز هذه الطريقة بالبساطة والسهولة
- ✚ قانون ضريبة الدخل الفلسطيني أقر هذا المبدأ لفئات محددة والتي يتميز عملها بالبساطة أو الأعمال الروتينية المتكررة مثل أصحاب المهن الحرة والوحدات الحكومية أو المنشآت غير الهادفة للربح أو منشآت الأعمال الصغيرة
- ✚ اضافة القانون الضريبي الى ذلك الفوائد والعمولات المترتبة على الديون المشكوك في تحصيلها

وقد صدرت تعليمات بشأن الفوائد والعمولات المعلقة التي تنص على ما يلي:

١. لغايات هذه التعليمات يقصد بتعليق الفوائد والعمولات: الانتقال في إخضاع الفوائد والعمولات للضريبة من مبدأ أساس الاستحقاق إلى مبدأ الأساس النقدي

١- تسري هذه التعليمات على البنوك وشركات الإقراض المتخصصة وشركات الرهن العقاري وشركات التأجير التمويلي.

٢-

- أ. لغايات هذه التعليمات تعامل جميع حسابات العميل لدى البنك أو الشركات كوحدة واحدة
- ب. لا يجوز ان تتضمن الشهادات التي تصدرها البنوك والشركات أية فوائد أو عمولات معلقة.

٣-

أ. تعتبر الفوائد والعمولات معلقة بعد مرور (180) يوم على الأقل من توقف العميل عن الدفع ويلغى التعليق في أي من الحالات الآتية:

- ١. إذا تم منح العميل أية تسهيلات ائتمانية جديدة، باستثناء المعاد جدولته
- ٢. إذا قام العميل خلال الفترة الضريبية بتسديد نسبة لا تقل عن (20%) من أصل الدين و/ أو الفوائد و/أو العمولات
- ب. يلغى تعليق الفوائد والعمولات التي تم تسديدها فقط في حالة التنفيذ على ضمانات العميل المقدمة للسداد على أن لا تقل عن 20%

٤-

أ. تخضع للضريبة أية مبالغ يتم تحصيلها من الفوائد والعمولات التي تم قبول تعليقها

ب. لا تخضع للضريبة الفوائد والعمولات التي يتم إعفاء العميل من تسديده

٥- على كافة الأشخاص الخاضعين لأحكام هذه التعليمات الالتزام بإرفاق بيانات مصدقة من قبل مدقق قانوني مع إقرارهم السنوي بشأن الفوائد والعمولات المعلقة تتضمن الآتي:

- أ. اسم المدين
- ب. مبلغ الدين الأصلي ونوع الدين
- ت. تاريخ منح الدين
- ث. ضمانات الدين
- ج. تاريخ التوقف عن الدفع
- ح. الإجراءات التي اتخذت للتحصيل
- خ. رصيد ومقدار الفوائد والعمولات المعلقة عن الفترة الضريبية
- د. المبلغ المسدد خلال السنة من كل من أصل الدين والفوائد
- ذ. حسابات العميل الأخرى.

وهذا يعني أنه بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية فان الفوائد والعمولات التي تتعلق بالديون المشكوك في تحصيلها يطبق الأساس النقدي

كما استثنى القانون الضريبي بعض المكلفين من ذوى المهن الحرة من أساس الاستحقاق واعتماد الأساس النقدي:

- أ. الأطباء .
- ب. المهندسين .
- ت. المحامين .
- ث. مدققي الحسابات (المحاسبين) والمفوضين عن المكلفين .
- ج. الخبراء والمستشارين .
- ح. المترجمين .

ضياء الدين صبح

- ☒ يحتسب دخل الشخص الطبيعي من ذوي المهن الحرة على الأساس النقدي بحيث يتحقق الإيراد عند قبضه بغض النظر عن تاريخ استحقاقه.
- ☒ للأشخاص الطبيعيين من ذوي المهن الحرة مسك حسابات على أساس الاستحقاق
- ☒ يلتزم الأشخاص الطبيعيون ذوي المهن الحرة بتنظيم دفترية يومية

مثال : قدم الدكتور توفيق السلطان إقراره الضريبي عن سنة 2015 متضمنا كشف الأرباح و الخسائر كما يلي :

| ح/أ.ح لسنة 2015   |             |
|-------------------|-------------|
| إيرادات           | 150000 شيكل |
| - مشتريات         | 40000       |
| = مجمل الربح      | 110000      |
| - المصاريف        |             |
| إيجار عيادة       | 10000       |
| رواتب موظفين      | 18000       |
| م . إدارية مختلفة | 12000       |
| نفقات تدريب       | 5000        |
| رسوم نقابة أطباء  | 3000        |
| رسوم لوزارة الصحة | 2000        |
| مجموع المصاريف    | 50000       |
| الربح الصافي      | 60000 شيكل  |

و عند دراسة المقدر للحسابات المقدمة من المكلف تبين له ما يلي :

- ☒ ان إيجار العيادة دفع بشيكات آجلة منها شيك بقيمة 5000 شيكل يستحق في شهر 2016/2 .
- ☒ ان راتب موظف بقيمة 2000 شيكل عن شهر 2015/12 يستحق صرفه في 2016/1/15.
- ☒ ان رسوم وزارة الصحة عن سنة 2015 لم يتم دفعها .
- ☒ ان المكلف متزوج وله ابن يدرس في الجامعة مبعوث من الحكومة

**المطلوب:** إيجاد الضريبة المستحقة على المكلف والذي يدير حساباته على الأساس النقدي.

**الحل :**

|                                      |           |
|--------------------------------------|-----------|
| الربح الصافي المعلن                  | 60000     |
| +الردديات (المصاريف غير المعترف بها) |           |
| إيجار عيادة                          | 5000      |
| راتب موظف                            | 2000      |
| رسوم وزارة الصحة                     | 2000      |
| نفقات تدريب                          | 5000      |
| مجموع الردديات                       | 14000     |
| الربح الخاضع                         | 74000     |
| - م. تدريب                           | 1480      |
| - الإعفاءات                          | 36000     |
| الدخل الخاضع                         | 36520     |
| الضريبة المستحقة                     | 1826 شيكل |

### ٣- أساس نسبة الانجاز

يطبق هذه الأساس على الدخل الذي يتحقق للمشاريع والمنشآت من عقود يتطلب تنفيذها وانجازها في أكثر من فترة مالية وتعرف بالعقود الطويلة المدى ، مثل عقود البناء والعطاءات الكبيرة والتي لا يتم انجازها خلال الفترة الضريبية التي بدأ العمل فيها.

مثال:

تعمل شركة السهم في مجال المقاولات ، وقد قامت بتنفيذ عقد بناء برج سكني لإحدى المؤسسات بقيمة 5000000 شيكل يمتد لمدة 3 سنوات ، وقدرت التكاليف الكلية للعقد بقيمة 4000000 شيكل وتم البدء بتنفيذ العقد في 2016/8/1

- قدمت الشركة بياناتها المالية لسنة 2016 وصرحت عن تكاليف فعلية لهذه السنة بقيمة 900000 وسنة 2017 بلغت التكاليف الفعلية 2000000 شيكل

المطلوب : احتساب الإيرادات المتحققة للسنوات 2016 و 2017 و 2018 على أساس نسبة الانجاز وحساب الضريبة المستحقة على الشركة

الحل :

**سنة 2016**

$$1125000 = 5000000 \times \frac{900000}{40000000} = \text{قيمة العقد} \times \frac{\text{التكاليف الفعلية خلال السنة}}{\text{التكاليف الكلية للعقد}}$$

$$\text{ضريبة 2016} = \text{الإيراد المتحقق} * \text{نسبة الضريبة} = 15\% * 1125000 = 168750$$

**سنة 2017**

$$2500000 = 5000000 \times \frac{2000000}{40000000} = \text{قيمة العقد} \times \frac{\text{التكاليف الفعلية خلال السنة}}{\text{التكاليف الكلية للعقد}}$$

$$\text{ضريبة 2017} = \text{الإيراد المتحقق} * \text{نسبة الضريبة} = 15\% * 2500000 = 375000$$

**سنة 2018**

يتم المحاسبة لهذه السنة باستبعاد الإيرادات التي تم المحاسبة عنها في السنوات السابقة كما يلي:-

|                                  |                |
|----------------------------------|----------------|
| الإيراد الكلي                    | 5000000        |
| إيراد سنة 2016                   | (1125000)      |
| إيراد سنة 2017                   | (2500000)      |
| <b>الإيراد المتبقي لسنة 2018</b> | <b>1375000</b> |

$$\text{ضريبة 2018} = \text{الإيراد المتحقق} * \text{نسبة الضريبة} = 15\% * 1375000 = 206250 \text{ شيكل}$$

### ❖ عملة التحاسب الضريبي

ان العملة التي تحسب بها الضريبة في الربط والتحويل هي الشيكال إلى حين صدور العملة الوطنية (الجنيه الفلسطيني)

**وتنص تعليمات احتساب الضريبة في حالة إدارة الحسابات بعملات متداولة أخرى غير الشيكال على ما يلي:**

1. وفقاً لأحكام القانون يعتبر الشيكال العملة المعتمدة لغايات احتساب الضريبة وتسديدها حين إصدار عملة وطنية.
2. في حال إدارة الحسابات بعملات متداولة أخرى غير الشيكال يتم اعتماد أسعار العملات مقابل عملة الشيكال الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ الاستحقاق
3. في حال إدارة حسابات بعملة متداولة أخرى يعتمد سعر الصرف الرسمي لهذه العملة المتداولة الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية في نهاية الفترة المالية لنتيجة النشاط ويحتسب الدخل والضريبة على أساسه
4. تحتسب السلفيات والدفعات على الحساب في حال الدفع بعملة متداولة أخرى غير الشيكال على أساس سعر صرف هذه العملة مقابل الشيكال عند تاريخ الدفع
5. دفع الضريبة :
  - أ. يدفع رصيد الضريبة المستحقة بالشيكال.
  - ب. في حال الدفع بعملة متداولة أخرى يحدد سعر الصرف لهذه العملة مقابل الشيكال بتاريخ الدفع.
  - ت. يعالج الفرق الناتج عن التسديد بالعملة الأخرى بإلزام المكلف بدفع النقص وتدور له الزيادة
6. في حال كان هناك زيادة في السلفية المدفوعة عن الضريبة المستحقة فيتم رد أو تدوير المبلغ الزائد
7. في جميع الأحوال تصدر إشعارات التقدير بعملة الشيكال.

### 2. طريقة فرض ضريبة الدخل

تفرض الضريبة بصورة موحدة (الضريبة على المكلفين سواء أكانوا أفراداً أو أشخاصاً وهيئات معنوية )

### 3. طرق تقدير ضريبة الدخل

نص قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على هذه الطرق وهي كما يلي:

### ❖ لتقدير الذاتي للمكلف

يقوم النظام الضريبي الحديث على الالتزام الطوعي



ضياء الدين صبح

- ☞ الإقرار الضريبي عبارة عن كشف يتضمن تفصيلات عن الدخل الاجمالي والدخل الصافي والنفقات والمصاريف والإعفاءات والدخل الخاضع والضريبة المستحقة عن أي فترة ضريبية معينة
- ☞ التقدير الذاتي الطوعي هو أسلوب من أساليب حساب الضريبة حيث يقوم المكلف بإعداد حساباته وتحديد التزامه الضريبي ويسدد قيمته

☞ ويحتوي كشف التقدير الذاتي أو الإقرار الضريبي على ما يلي:-

١. كافة مصادر الدخل المختلفة والخاضعة للضريبة
  ٢. المصاريف والتنزيلات المتعلقة بنفقات العمل
  ٣. الإعفاءات الشخصية والعائلية
  ٤. الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة.
  ٥. التعليمات والإرشادات الخاصة المتعلقة بكشوف الدخل وكيفية تعبئتها والشرائح الضريبية وفئاتها
- ☞ وبعد تقديم المكلف هذا الإقرار إلى دائرة ضريبة الدخل يقوم المكلف بدفع الضريبة المستحقة عليه بناء على هذا الإقرار ويعطي تقدير مؤقت
  - ☞ إذا مضى سنة على تقديم الإقرار ولم يتم إرسال إشعار أو خطاب للمكلف يخبره فيه بعدم صحة بعض بنود الإقرار يعتبر هذا الإقرار مقبولاً بشكل نهائي، ويلزم المقدر باصدار اشعار تقدير نهائي

**الفئات المكلفة بتقديم الإقرار الضريبي (التقدير الذاتي)**

كل شخص مكلف بدفع الضريبة ملزم بتقديم الإقرار الضريبي المعزز بالمستندات والمعلومات اللازمة، وتكون تلك الإقرارات والمعلومات خاضعة للتدقيق من قبل المقدر وبخلاف ذلك يتعرض المكلف للعقوبات والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، وعليه :

1. يلزم كل مكلف بتقديم الإقرار الضريبي المعزز بالمستندات والمعلومات اللازمة
2. على الأشخاص المعفاة دخولهم من الضريبة بموجب التشريعات الاستثمارية السارية المفعول تقديم الإقرار الضريبي.
3. على الورثة أو من يمثلهم تقديم الإقرار الضريبي عن مورثهم خلال (6) أشهر من تاريخ الوفاة ودفع الضريبة المترتبة قبل توزيع التركة
4. على كل مصفٍ لأي شركة أن يبلغ الدائرة خطياً ببدء إجراءات التصفية ؛ لبيان وتثبيت المبالغ الضريبية المستحقة على الشركة ويلزم بدفع الضريبة حال استحقاقها
5. للوزير بتنسيب من المدير إصدار تعليمات يعفي بموجبها فئات معينة

وقد نص القانون الفلسطيني بشأن إعفاء الأشخاص الطبيعيين المكلفين من تقديم القرار الضريبي التي تنص على ما يلي:-

1- تعفى الفئات التالية من تقديم الإقرار الضريبي:

- أ- الشخص الطبيعي المقيم الذي يقتصر دخله على نشاط الأعمال ولم تتجاوز مبيعاته أو إيراداته مبلغ (50000) خمسون ألف شيكل خلال الفترة الضريبية قبل تنزيل أي تكلفة أو نفقة
- ب- الشخص الطبيعي المقيم الذي يقتصر دخله على الراتب
- ج- الشخص الطبيعي الذي يقتصر دخله السنوي على دخل خاضع للضريبة المقطوعة
- د- يستثنى من الفقرة (أ) أعلاه الشخص الطبيعي المقيم الذي يقتصر دخله على النشاط الزراعي ولم تتجاوز مبيعاته أو مشترياته مبلغ (300000) ثلاث مائة ألف شيكل خلال الفترة الضريبية قبل تنزيل أي تكلفة أو نفقة.
- هـ- الشخص الطبيعي المقيم الذي يقتصر دخله الإجمالي من الإيجارات فقط ولا يتجاوز مبلغ (30000) ثلاثون ألف شيكل خلال الفترة الضريبية

٢- إن إعفاء الفئات المذكورة في هذه التعليمات من تقديم الإقرارات الضريبية لا يعني إعفاءهم من الضريبة.

٣- إن إعفاء الفئات المذكورة في هذه التعليمات من تقديم الإقرارات الضريبية لا يمنع من تقديمها إذا رغب الشخص الطبيعي

٤- يجوز للمدير إلغاء الإعفاء من تقديم الإقرار الضريبي لأي شخص في حال توفر أسباب تستدعي ذلك

وبناء على ما تقدم فإن أنواع الإقرارات الضريبية تختلف حسب طبيعة المكلف حيث أن الإقرارات الضريبية تشمل الأنواع التالية:-

- ١- اقرار ضريبي لدخل الشركات المساهمة العامة والخصوصية ( تجارية /صناعية /مقاولات /زراعية / اخرى)
- ٢- اقرار ضريبي لدخل الشركات المساهمة العامة والخصوصية (مالية / بنوك /تامين / وساطة /صرافة / تجير تمويلي)
- ٣- اقرار ضريبي لدخل شركات الأشخاص بما في ذلك الشراكات.

- ٤- اقرار ضريبي لدخل الشخص الطبيعي الذي يقوم بممارسة أي نشاط أعمال او استثمار (اقرار افراد)  
٥- اقرار ضريبي لدخل الشخص الطبيعي الذي يقتصر دخله على الدخل من الرواتب والاجور (اقرار موظف / مستخدم).

### موعد تقديم الإقرار الضريبي

حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني فان مواعيد تقديم التقدير الذاتي للمكلفين يكون:-

- 1- يلزم كل مكلف بتقديم الإقرار الضريبي ويرسل إلى الدائرة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء الفترة الضريبية
- 2- يمنح المكلف الذي يسلم الإقرار الضريبي ومرفقاته خلال المدة المحددة خصمًا تشجيعيًا :
  - أ- خصم (4 %) من رصيد الضريبة المستحق بعد حسم السلفيات المدفوعة التي منح عليها خصم سابق من الدائرة، إذا تم تسليم الإقرار في الشهر الأول من الفترة الضريبية التالية
  - ب- خصم (2 %) من رصيد الضريبة المستحق بعد حسم السلفيات المدفوعة التي منح عليها خصم سابق من الدائرة إذا تم تسليم الإقرار في الشهر الثاني أو الثالث من الفترة الضريبية التالية
- 3- في حالة عدم تقديم المكلف للإقرار الضريبي في الموعد المحدد وهو حتى نهاية شهر نيسان من السنة التالية للسنة الضريبية المنتهية تفرض غرامة تأخير عليه حسب القانون الفلسطيني :
  - أ- تفرض على كل مكلف ملزم بتقديم الإقرار الضريبي ولم يقدمه في الموعد المحدد بموجب أحكام هذا القانون غرامة تعادل (3%) من الضريبة المستحقة عن كل شهر تأخير وبحد أقصى لا يتجاوز (20%) من الضريبة المستحقة
  - ب- في جميع الأحوال يجب أن لا تقل غرامة التأخير عن (300 شيكل) للشخص الطبيعي و(3000 شيكل) للشخص المعنوي

# نهاية تسابتر 5

# END OF PRINCIPLES OF TAXATION Summary

نهاية تلخيص مبادئ الضريبة

(مادة المدتيرم)

زميلكم : ضياء الدين صبح 🌸

بالتوفيق زملائي 😊